

# الفصل الثالث

## السمة العامة للمسؤولية الدولية والقانونية

### للضرر البيئي

## General Aspects of International Responsibility and Liability for Environmental Harm

### المبحث الأول:

### مفهوم المسؤولية الدولية

تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كأحدى نظم القانون الدولي، للكثير من التطور، متأثرة في ذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيام هذه المسؤولية، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل.

إن المسؤولية الدولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي، وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقا مع أحكام القانون الداخلي، وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة<sup>(١)</sup>، ولكن قد يكون في نفس الوقت مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي

(١) د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت

السلم، القاهرة، ١٩٧٦: ص ٤٤.

العريفي، وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فقد عرف قاموس مصطلحات، القانون الدولي، المسؤولية الدولية بأنها: (الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها)<sup>(١)</sup>.

وقد عرف (شارل روسو) المسؤولية الدولية باختصار بأنها: (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل)<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها: (الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلا يستوجب المؤاخذه وفقا للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي)<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)<sup>(٤)</sup>.

ويبدو من خلال هذه التعريفات السابقة، أن هناك اختلافا فقهييا يعود سببه إلى عدم الاتفاق حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها: (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)<sup>(٥)</sup>.

(١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٦٢: ص ٤١.

(٢) د. سمير محمد فاضل: المصدر السابق: ص ٤٥.

(٣) د. محمد حافظ غانم: المصدر السابق: ص ١٠.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٨٢: ص ٤٣٩.

(٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٤، ١٩٨٧: ص ٣٧١.

ومن هذا التعريف يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو: عدم مشروعية العمل، والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام<sup>(١)</sup>.

أما ما ورد بالمبدأ (٢) الصادر عن مؤتمر البيئة باستوكهولم ١٩٧٢، حول ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتشمل تعويض الأضرار الناتجة عن نشاطات الدولة التي تتعدى حدود إقليمها والذي عبر عن اتجاه الفكر القانوني الدولي المعاصر إلى عدم قصر مسؤولية الدولة على الأضرار الناتجة عن نشاطاتها غير المشروعة فقط<sup>(٢)</sup>.

ويقترح الدكتور سمير محمد فاضل تعريف المسؤولية الدولية على النحو التالي:

(المسؤولية الدولية: هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو إحدى رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط)<sup>(٣)</sup>. وقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

أ) المسؤولية الدولية في حماية البيئة (أعمال لجنة القانون الدولي).

ب) أشكال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

ت) الآثار القانونية التي رتبها المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي.

## ١- المسؤولية الدولية في حماية البيئة (أعمال لجنة القانون الدولي ILC)<sup>(٤)</sup>

تتبع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة

(١) المصدر السابق: ص ٣٧٢.

(٢) د. سمير محمد فاضل: المصدر السابق: ٤٨.

(٣) المصدر السابق: ٤٩.

(٤) لجنة القانون الدولي (ILC): وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة تشكلت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتكون من ٣٥ عضواً يعينون من قبل حكوماتهم بعملية تشكيل للوصول إلى التمثيل الجغرافي، ينتخب أعضاؤها لمدة خمسة سنوات، واجتماعاتها سنوية، عهد إليها بالعمل في نطاق تقنين وتطوير القانون الدولي، وتختار المواضيع التي تقوم بدراستها بالمشاورة مع الجمعية العامة، وتعين أحد أعضائها كمقرر خاص للمباشرة بدراسة الموضوع، كما أن تقاريرها تنظر من قبل اللجنة السادسة في الجمعية العامة.

التي لا يحضرها القانون الدولي، أي تحولها إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة. والمدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث المبينة هو تحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط، المسؤولية القانونية عن أي ضرر، بوصفه إجراء رادعا يهدف إلى منع تدهور البيئة<sup>(١)</sup>. حيث شكك بعض الأعضاء في وجود أساس لمفهوم المسؤولية عن المخاطر، كون لا وجود له في الأعراف الدولية لأنه لا يمكن إقراره خارج أنظمة المعاهدات المتصلة بمواضيع محددة، وأن من الصعب وضع مشروع نظام عام للمسؤولية في ظل عدم وجود أساس متين في القانون الدولي العام. ومن الأفضل للدول أن تركز على أنواع معينة من الأنشطة، وأن تتجنب وضع مشروع معاهدة عام<sup>(٢)</sup>.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن وضع نظام بشأن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة سيكون بمثابة تقرير المسؤولية عن كل ضرر عابر للحدود<sup>(٣)</sup>، وأن ذلك لن يكون مقبولاً من جانب الدول، فرغم وجود الاستنتاجات المنطقية المستخلصة فإنه ليس من شأن ذلك التخفيف من اتفاق الدول ولا أن تخلق قواعد ملزمة.

ونرى في الواقع أسساً متينة تبرر وضع مشروع معاهدة عامة بشأن الموضوع، فهناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل مماثلة أبرمت على أساس افتراض أن هناك التزاماً على الدول بأن لا تضر بإقليم أو بيئة أو بمصالح الدول الأخرى، وليست جميع الدول ملزمة بهذه الاتفاقية، وقد ذهب اتجاه آخر إلى أن من غير المناسب أن تنتظر اللجنة مزيداً من الكوارث والحوادث التي تنتج عنها معاناة إنسانية أساسية وأضرار بيئية هائلة ليتسنى لها وضع معايير عرفية يمكن تدوينها بعد ذلك بسنين عديدة وأنه من إحدى المهام الرئيسية للجنة أن تنظر إلى المستقبل وتأخذ بنظر الاعتبار احتياجات المجتمع الدولي فتنبئه بالمنازعات المقبلة المحتملة وأن تضع قواعد من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه المنازعات أو أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من

(١) د. صلاح الحديثي: المصدر السابق: ص ١٧٤.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المجلد الثاني، ج ٢/ص ٧٦.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦: المجلد الأول: ص ٢٨٦.

آثارها الضارة<sup>(١)</sup>.

واليوم ما تزال النظم الدولية القانونية تتخلف بمعدل سريع عن الوضع المتسارع والمدى المتسع للآثار التي تلحق بالأساس البيئي للتنمية، ويجب إعادة صياغة القوانين البشرية لإبقاء الأنشطة البشرية متجانسة مع القوانين غير المتغيرة والعالمية للطبيعة<sup>(٢)</sup>. وينظر للحاجة الملحة إلى إيجاد قواعد مترابطة وعملية بشأن الأنشطة التي قد تنتج عنها نتائج ضارة عابرة للحدود الإقليمية فإنه ينبغي للجنة أن تعجل أعمالها المتعلقة بحماية البيئة<sup>(٣)</sup>.

وعلى سبيل المثال، نصت المادة (٢، ٣، ٥) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ وتعديلاتها، حيث نصت على تحديد مسؤولية مالك السفينة في الإقليم البري أو في البحر الإقليمي لإحدى الدول الأطراف، عن أي انسكاب يحدث دون تقصير أو علم من جانبه شريطة أن يكون قد امتثل للمتطلبات الواردة في الاتفاقية بتأمينه كامل المبلغ المقابل لمسؤوليته فيما يتعلق بذلك الانسكاب<sup>(٤)</sup>.

ولو استعرضنا آراء لجنة القانون الدولي، نراها تنقسم بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب بعض الأعضاء إلى أن مفهوم المسؤولية المطلقة من مفاهيم القانون الداخلي، وليس له وجود في القانون الدولي، وذهب آخرون إلى أن المفهوم لا يتناول المنع لذا فإن تطبيقه يتعارض مع جوهر الموضوع الذي يضم كلا من المنع والجبر<sup>(٥)</sup>.

وعلى سبيل المثال ذهب اتجاه القول بأن نظام الدول يطبق عند خرق الدول لقواعد منصوص عليها في اتفاقيات دولية، إلا أن خرق قرارات اتخذتها منظمات دولية يندرج تحت فئة مغايرة، وكان القصد من ذلك القرارات التي ليس لها أثر ملزم، والتي تحدد

(١) حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المجلد الثاني: ج٢/ص٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ص٧٧.

(٣) حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٨٤: المجلد الثاني: ج٢/ص١٢٠.

(4) Brussels International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage, 29 November, 1969, Edith Brown, op, cit, p:671.

(٥) حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المصدر السابق: ص٧٧.

المواد التي ينبغي عدم إطلاقها في البيئة. وهذه القرارات تفيد إبراز طابع الخطر الشديد الذي تتسم به بعض الأنشطة، وفي رأيهم أن تشغيل محطة نووية يندرج بداهة تحت هذه الفئة<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن هذا الاتجاه قد تجاهل العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة في الاستخدامات الفضائية والنووية ومجال تلوث البيئة. وذهب اتجاه آخر إلى أن تطبيق مفهوم المسؤولية المطلقة يصعب قبوله في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

ورأى عدد من الأعضاء أنه حين ينشأ عن أنشطة ذات طابع مفرط الخطر خسارة أو ضرر عبر الحدود ينبغي أن يتوفر تعويض استناداً إلى مبدأ السببية أو المسؤولية المطلقة<sup>(٣)</sup>.

وقد أثار وجهه أخرى في اللجنة مسألة المسؤولية المشتركة (Joint Liability)، التي قد تنشأ إذا ما تسبب النشاط المقام من قبل شركة مؤسسة في دولة من الدول المتقدمة، إلا أن النشاط يجري في دولة نامية، وهنا تثار مسألة وهي: هل أن إحدى الدولتين تتحمل المسؤولية أم أن الشركة الخاصة هي المسؤولة؟ على أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن الدول النامية لها بالمقارنة مع الدول المتقدمة خبرة أقل بالوسائل التقنية لتقدير الأخطار التي تتطوي عليها بعض الأنشطة الصناعية ولها كذلك قدر أقل من التشريعات المتعلقة بهذه الوسائل. ولا يمكن نسبة المسؤولية إلى تلك الدول إلا إذا كان الافتراض بأنها كانت واعية أو كان عليها أن تكون واعية لنتائج أفعالها<sup>(٤)</sup>.

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه: (يمكننا.. صياغة قاعدة مختلفة قليلاً تقضي بأنه لا يحق لدولة ما أن تقوم في إقليمها بأفعال قد تكون خطيرة بشكل غير عادي بالنسبة لدولة أخرى، ولا سيما الدول المجاورة، وفي مثل هذه الحالة فإن ما يستتبع المسؤولية

(١) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦: المصدر السابق: ص ٣٠١.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٧: المجلد الأول: ٤٢٣.

(٣) انظر رأي السيد (باكستر) حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني: ج/٢٦/١٢٦.

(٤) انظر رأي السيد (سوثناريتكول) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢: المجلد الأول: ص ٣٠٣.

ليس حدوث الخطر أي وقوع كارثة مفاجئة).

كما في حالة سفينة الفضاء السوفييتية (كوزموس ٩٥٤) ومطالبة كندا للاتحاد السوفييتي بالتعويض عما لحقها من أضرار، وفقاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢، كما طالبت بتعويض آخر عما تكبدته من تكاليف إضافية عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي، وقد قدم البند الأول دون أن يصف الاقتحام بأنه غير مشروع، ومع مراعاة المبدأ السائد الذي مؤداه أن المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة ذات منشأ اتفاقي دائماً، فإن البند الثاني من مطالبة كندا جاء التعبير عنه في شكل اقتحام يشكل انتهاكاً للسيادة الكندية<sup>(١)</sup>.

وحول البند الثاني رأى أحد الأعضاء أنه ليس من المنطقي أن يكون أساس الالتزام بالجبر هو تطابقه مع المنع والمسؤولية المطلقة على حد سواء. ويرى آخرون أن على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات لمنع حدوث الضرر لجيرانها نتيجة لأنشطة مشروعها تجري في أراضيها، وهذا الجانب من القانون تمليه علاقات حسن الجوار، بأن تكون حرية الدولة في القيام بنشاط لا يحظره القانون الدولي، داخل أراضيها متوقفة على حرية لا تقل أهمية تتمتع بها جاراتها وتقضي بأن لا تكون هذه عرضة لضرر مفرط، وهاتان الحريتان المتضاربتان في بعض الأوجه تستلزمان درجة عالية من التعاون وصفهما المقرر الخاص السابق (باكستر) بأنها (علاقة متصلة بين المنع والجبر)<sup>(٢)</sup>.

وذهب المقرر الخاص إلى أنه لا يوجد إلا نوعان من المسؤولية، وهما: المسؤولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة، والمسؤولية الناجمة عن أفعال مشروعة، والتي يطلق عليها (المسؤولية المطلقة) أو (المسؤولية عن الخطر)، وتسميات أخرى مثل المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية بلا خطأ، ونظرية المخاطر، ونظرية الفعل الدولي المشروع.

وذكر أحد الأعضاء أن المسؤولية المطلقة تفترض وجود التضامن بين المنتفعين وتعريف الأنشطة الخطرة وإيجاد نظام للمنع وإنشاء صندوق للضمان تساهم فيه معاً

(١) انظر رأي السيد (رويتز) حولية ١٩٨٣: المجلد الثاني: ج/١ ص ٣١٥.

(٢) انظر آراء السيد (فليمان) والسيد (نجينغا) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٣: المجلد الأول:

الدول التي تمارس الأنشطة المعنية وهذا النوع من الآلية موجود في مجالات مختلفة<sup>(١)</sup>. وذكر أحد الأعضاء أن حادث تشيرنوبل وزوال الغابات في أوروبا الوسطى بسبب تلوث الهواء مثلاً يبينان بطريقة واضحة تماماً أنه من المستصوب بل من اللازم أن تكون لدى المجتمع الدولي قواعد سارية بشأن هذه المسألة ولا سيما لأغراض وقائية، ومن ثم على اللجنة أن تتجز مهمتها بنجاح. وأعرب السيد توماشات عن اتفاقية مع المقرر الخاص في التأكيد على حاجة الدول إلى حماية قانونية من المخاطر الرئيسية الناجمة عن أنشطة تضطلع بها دول أخرى<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن أساس المسؤولية يبنى على نظرية (المسؤولية المطلقة) (Absolute Liability) التي تتمثل باعتماد عنصر الضرر كمعيار رئيسي وإثارة المسؤولية مع استبعاد عنصر الخطأ، حيث يشترط لتحقيق المسؤولية المطلقة وجود يتمثل بنشاط مضطلع به من قبل دولة المصدر ووقوع النتيجة العابرة لحدود الدولة، ويشترط العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة الضارة.

## ٢- أشكال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

### Forms of International Responsibility for Environmental Harm

لكي نحمي البيئة بشكل فعال على المستوى الدولي فمن المهم بجانب إقامة نظام أساسي ومعاهدة وقواعد عرفية، أن نقيم كذلك نظاماً فعالاً للقواعد حول المسؤولية الدولية، وفي هذا الخصوص فقد تم إنجاز بعض التقدم في السنوات الأخيرة، ولكن بقي المزيد الذي يستلزم إنجازه، وحقا فإن الممارسة الدولية تظهر أن الدول قد اتفقت الآن على مبدأ عام للمسؤولية عن الضرر البيئي، وهذا المبدأ هو: أن الدولة مسؤولة عن الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات قاموا بتنفيذها أو سمحوا لها داخل أراضيهم أو عن طريق نشاطات جرت تحت سيطرتهم، ولحد الآن ما تزال شكوك عديدة متبقية بالنسبة للمحتوى الدقيق وحدود هكذا مبدأ، وبشكل خاص يعتبر واحد من أهم

(١) انظر رأي السيد (بنونا) حولية ١٩٨٧، المجلد الأول: ص ٣٥٨-٣٨١.

(٢) انظر رأي السيد (توماشات) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦: المجلد الأول: ص ٣٣٩.

المشاكل وواحد من أهم المواضيع<sup>(١)</sup>.

خصص هذا المبحث للاهتمام بالقاعدة القانونية، وشكل المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وفي مواجهة هذه المشكلة، يجب أولاً أن نوضح ما هي أشكال المسؤولية التي قد تتخذها الدول بشكل نظري وبشكل عام في هذا الخصوص، ونستطيع بشكل أساسي أن نحدد ثلاثة أنظمة مختلفة من المسؤولية بالنسبة للفعل الخاطئ (غير الشرعي) ونظام واحد للمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي.

النظام الأول للمسؤولية عن الفعل غير الشرعي، هو يمثل مسؤولية الخطأ، وطبقاً للرأي التقليدي يتميز بحقيقة ما يقع على الضحية من ضرر، وعلى الدولة أن تثبت ذلك بالإضافة إلى انتهاك الالتزام الدولي، فإن الخطأ السايكولوجي (تصرف مهممل ومتعمد) لأجهزة الدولة مهتمة بالفعل غير الشرعي<sup>(٢)</sup>.

وطبقاً لرأي آخر مختلف يجب أن ينصب على محتوى فئة خاصة من الالتزامات الأولية الأساسية للدولة، وبعد ذلك يستطيع المرء أن يتحدث عن نظام مسؤولية انتهاك التزامات الجهد المطلوب (تعتبر كهدف وقياس دولي للسلوك).

إن خطأ المسؤولية يناقض المسؤولية الموضوعية (أو المسؤولية بدون خطأ) وفي الرأي التقليدي فإن الأخير يتميز بحقيقة أن المسؤولية لا تتطلب أخطاء لكنها تنشأ من مجرد انتهاك الالتزام الدولي. ونستطيع أن نحدد نظامين مختلفين للمسؤولية الموضوعية: المسؤولية النسبية، والمسؤولية الموضوعية، (أو المسؤولية المشددة). وعندما تتهم الدولة

---

(١) في القانون الدولي المعاصر مصطلح المسؤولية يعني عادة الظروف الناشئة عن خرق لالتزام دولي، بينما مصطلح المسؤولية يعني من الواجب تعويض الضرر في عدم انتهاك القانون الدولي بالإضافة إلى أن كثير من الدول تبدي قبولها للمبدأ بقدر ما يتعلق بالبيئة بوجود خرق لالتزام أساسي ومهم ربما يكون جريمة دولية.

In contemporary international law the term (Responsibility) usually means the consequences arising from the breach of an international obligation; while the term (Liability) means the duty to compensate damage in the absence of a violation of international law. Moreover, many states also seem to accept the principle that, as far as, the environment is concerned, there exist obligation of such fundamental importance that their breach may even constitute an international crime. See Art, 19(3) (d) of (ILC) Draft Articles on State Responsibility.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ١٥.

(٢) المصدر السابق: ص ١٦.

بالفعل غير الشرعي (وخاطئ) الذي قد يشير إلى أحد الظروف التي تمنع عدم المشروعية التي سمح لها القانون الدولي، والمسؤولية الموضوعية والمطلقة، عندما لا يوجد ظرف يعيق أو يمنع عدم المشروعية المسموح بها، وبدلاً من ذلك ينظر إلى المشكلة من قواعد أولية وملتزمة فإن المرء يجب أن لا يتحدث عن مسؤولية موضوعية (نسبية أو مطلقة) وإنما عن مسؤولية انتهاك الالتزامات ذات النتائج (نسبية أو مطلقة) يفهم على أنها التزامات تناقض الالتزامات المطلوب بذل الجهد فيها.

وبجانب هذه الأشكال الثلاثة المختلفة للمسؤولية عن الفعل غير الشرعي يجب كذلك أن يسمح لاحتمالية نظام المسؤولية القانونية بدون فعل شرعي، وهكذا نظام يتميز بحقيقة أنه يمثل التزاماً لدفع تعويض، أو بشكل عام أكثر مسؤولية تتشأ عن نشاطات قانونية على أساس الربط السببي بين هذه النشاطات والضرر الحاصل، ولهذا السبب فإن مثل هذه المسؤولية القانونية تكون طبقاً لطبيعتها موضوعية ومطلقة<sup>(١)</sup>.

إن المسؤولية القانونية بدون فعل شرعي ينبغي أن تكون وبشكل واضح على خلاف المسؤولية عن الفعل غير الشرعي، وفي الحقيقة فإن العديد من المفكرين يشيرون إلى المسؤولية بدون فعل غير شرعي يتحدثون عن مسؤولية موضوعية أو مسؤولية صارمة، وفي هذه الطريقة فإنهم يفترضون على نحو خاطئ أن التمييز بين المسؤولية عن الفعل غير الشرعي والمسؤولية بدون فعل غير شرعي تماثل التمييز بين مسؤولية خطأ ومسؤولية بدون خطأ<sup>(٢)</sup>.

سيتم تناول هذه المشكلة أولاً من منظور القانون التقليدي وبعد ذلك من منظور القانون العرفي.

## أ) المسؤولية عن الضرر البيئي في القانون التقليدي

### Responsibility for Environmental Harm in Conventional International Law.

اتفاقية حماية البيئة في القانون الدولي التقليدي تتضمن قواعد دقيقة حول شكل

(١). See Zemanec (Causes), cit, 331. بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ١٧.

(2) Liability without a wrongful act is some times described also as risk liability or as a system of guarantee. (( بحث منشور في Francesco Francioni ، مصدر سابق: ص ١٧ ))

المسؤولية الواجب تطبيقها في حالة حدوث انتهاك لالتزامات معاهدة، وفي حالة حدوث الضرر. وعلى سبيل المثال اتفاقية ١٩٧٢ (حول المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية والتي تنص صراحة على شكلين مختلفين من المسؤولية: مسؤولية قانونية مطلقة بدون فعل غير شرعي (خاطئ) عن الضرر الواقع على سطح الأرض وعلى الطائرات (المادة الثانية)، ومسؤولية الخطأ بالنسبة لبقية الأنواع الأخرى من الضرر (المادة الثالثة)، وهناك قاعدة أخرى واضحة تماماً لمعاهدة حول المسؤولية هي المادة (١٣٩) من اتفاقية خليج (مونتيكو) (Montego Bay convention) لعام ١٩٨٢ حول قانون البحار<sup>(١)</sup>، تشتمل هذه المادة على مسؤولية الدول فيما يتعلق بمشاركتها في نشاطات تنفذ في منطقة قاع البحر الدولية وتشمل كذلك مسؤولية عن التلوث.

وتقوم المادة (١٣٩) على المسؤولية عن الأفعال غير الشرعية والخطأ (أو نقص الجهد المطلوب) وفي الحقيقة فإن الدولة غير مسؤولة بشكل ذاتي عن التسبب في أي ضرر ولكنها مسؤولة فقط عن الضرر الذي يسببه فشل في احترام التزاماتها. وفضلاً عن ذلك فإن المادة (١٣٩) توضح أن الدولة غير مسؤولة عن الضرر الذي يسببه أشخاص تحت رعايتها إن قامت الدولة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان الامتثال للقواعد الواردة في الاتفاقية.

وفي الحقيقة، فإن عدم وجود قواعد دقيقة للمعاهدة حول المسؤولية هو أمر نادر جداً، وحقاً، فإن في معظم الاتفاقيات حول الحماية البيئية أما لا توجد قواعد على الإطلاق، وفي هكذا وضع ولكي تنشأ مسؤولية عن انتهاك قواعد معاهدة وما هو شكل هذه المسؤولية ففي كل حالة فإن الطبيعة الدقيقة للالتزامات الأولية التي نصت عليها المعاهدة ينبغي تحديدها.

وفي هذا السياق يمكن إيجاد بضعة فئات من التزامات أولية تماثل أشكال مختلفة من المسؤولية في قانون معاهدة بيئية<sup>(٢)</sup>.

أولاً: إن المعاهدات التي تحتوي على التزامات عامة جداً (غير محددة ينتابها

(1) The law of the sea. Official text of the United Nation Convention on the law of the sea with Annex and index (1984), 43. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص١٨ ))

(2) Francesco Francioni, Libid, p:18.

الغموض)، بخصوص التعاون بين الدول الأطراف فإن هذه التزامات تثير الشكوك طبقا لطبيعتها الإلزامية وكذلك شكوك طبقا لاحتمالية تنفيذ المسؤولية الدولية عن انتهاكها. إن الالتزامات من هذا النوع -على سبيل المثال- قد وضعت في اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩، حول المدى الطويل لتلوث الهواء عبر الحدود (وبشكل خاص في المواد (٥، ٤، ٣، ٢) حيث تؤكد على أن هناك التزامات غير ملزمة قد قدمت بحقيقة الاتفاقية وتستثني المسؤولية الدولية التي هي قابلة للتطبيق في حال انتهاكها، وهناك اتفاقيات أخرى تضع فقط مبدأ مجرد للمسؤولية وتنص على أن الدول الأطراف تتعهد بنفسها لتبني قواعد دقيقة بخصوص المسؤولية في المستقبل وذلك بعد وضع التزامات ما بين الدول الأطراف للتعاون فيما بينها، وعلى سبيل المثال اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦، من أجل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، حيث نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن (تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون بالسرعة الممكنة في صياغة وتبني إجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الضرر الناتج من تلوث البيئة البحرية المنبثق من انتهاكات أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكول القابل للتطبيق)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قد تتضمن المعاهدات القائمة على التزامات عامة لمنع التلوث تكون ملزمة للدول الأعضاء، وحقا فإن العديد من الاتفاقيات تحتوي على فقرة خاصة تتعهد من خلالها الدول باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة أو القيام بجهود مناسبة للسيطرة وتقليل مصادر التلوث في المنطقة أو في المجال المعني، ويمكن إنجاز ذلك من خلال وضع إجراءات تقنية وإدارية في أراضيها أو فيما يتعلق بالنشاطات الجارية تحت سيطرتها وأحيانا من خلال تنظيم إجراءات لإبلاغ بقية الدول في حالة حدوث التلوث، ومن الواضح فإن هكذا اتفاقيات تضع التزاما صارما لعدم التلوث (التزام النتيجة)، بل وتضع التزام (السعي) بموجب قاعدة الجهد المطلوب لمنع والسيطرة وتقليل التلوث، ولهذا السبب فإن انتهاك هكذا التزام يشتمل على مسؤولية عن الخطأ (نقص في الجهد المطلوب)<sup>(٢)</sup>.

(( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص١٨ )) (1) ILM (1985) 290ff.

Francesco Francioni, Libid, p:19.(٢)

إن الالتزامات من هذا النوع متكررة جدا في كل قطاع من قطاعات الحماية البيئية، وفيما يتعلق بالتلوث البحري على سبيل المثال فإن اتفاقية خليج مونتيكو (Montego Bay convention) تحتوي العديد من التزامات للوقاية في الجزء المخصص للحماية والحفاظ على البيئة البحرية، المادة (١٤٩) القاعدة الأساسية في القضية تضع التزامات نموذجية للجهد المطلوب ملزمة بشكل مباشر على أجهزة الدولة وملزمة على مثل هذه الأجهزة فيما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها أشخاص من القطاع الخاص، وهذا الأمر واضح بشكل خاص في مضمون الفقرة (١) من المادة (١٩٤) حيث نصت على أن (تتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية لمنع وتقليل والسيطرة على التلوث الذي يقع على البيئة البحرية من أي مصدر، ولضمان هذا الغرض فإنها تضع أفضل الوسائل العملية تحت تصرفها وتوافقا مع إمكانياتها)، وقد تم وضع نفس الالتزامات بالمواد (١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧-١٢) من الاتفاقية وكذلك المادة (٢٣٥-١) من الاتفاقية والتي نصت على أن (الدولة مسؤولة عن أساس التزاماتها بخصوص الحماية والحفاظ على البيئة البحرية وتكون الدولة مسؤولة بموجب القانون الدولي)<sup>(١)</sup>.

عند الإشارة إلى المسؤولية عن الفعل غير الشرعي وعن النقص في الجهد المطلوب فإن التزامات الجهد المطلوب للوقاية قد وضعت كذلك من قبل (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢) (1972 London Convention) حول منع التلوث البحري عن طريق التخلص من النفايات والمواد الأخرى<sup>(٢)</sup>، وبشكل خاص في المواد (٧، ٢، ١-٢) وعلى سبيل المثال نصت المادة (١) من الاتفاقية على أن (تتعهد الدول المتعاقدة على اتخاذ جميع الخطوات العملية لمنع تلوث البحر، من خلال إغراق الفضلات والمواد الأخرى) وكذلك الحال في منطقة التلوث ذات المجالات والموارد العامة، فإن القانون الدولي التقليدي يشتمل في الغالب على التزامات الجهد المطلوب فيما يتعلق بالوقاية أو المنع، وأن اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٥) Vienna Convention لحماية طبقة الأوزون (Ozone Layer)<sup>(٣)</sup>، -على سبيل المثال- نصت المادة (٢) منها: (على أن تتخذ الأطراف في المعاهدة الإجراءات المناسبة

(1) Francesco Francioni, Libid, p:19.

(2) (بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٠) ((ILM (1985) 1291ff.

(3) (بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٠) ((ILM (1985) 1529ff.

لحماية صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار العكسية الناتجة عن نشاطات بشرية تغير أو من المحتمل أن تغير من طبقة الأوزون).

وفي مثال آخر تنص اتفاقية ويلنغتون لعام ١٩٨٨ (Wellington Convention) جدول تنظيم نشاطات الموارد المعدنية للمنطقة القطبية في المادة (٧-٥) وفيها: (بيدل كل طرف في الاتفاقية جهودا مناسبة إلى الحد الذي لا يشترك فيه أي طرف في نشاطات للمنطقة القطبية بشكل يناقض أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية).

ثالثاً: قد يحدث أن المعاهدة تحدد وتثبت التزامات الدول بخصوص البيئة تحتوي على قواعد تحرم وبشكل صريح نشاطات تلوث معينة، ولذا فهي تفرض على الدول التزامات حقيقية وصارمة، لئلا تلوث (التزامات النتيجة) ومن الواضح فإن انتهاك هكذا التزامات تقابلها مسؤولية موضوعية (عادة نسبية) وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية الأمم المتحدة (UN Convention) بخصوص تحريم أي استخدام عسكري أو عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي<sup>(١)</sup>. تنص على التزام نتيجة في المادة (١ ف ١) بما يلي: (كل دولة طرف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها (تتعهد) عدم المشاركة في أي استخدام عسكري أو عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي واسعة الانتشار).

وأخيراً، فمن المحتمل أن المعاهدة حول الحماية البيئية تنص على أشكال المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي، وفي هذا الخصوص فإن المعاهدة متعددة الأطراف قد حددت إحدى هذه الأشكال وهو الخاص بالمسؤولية القانونية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية، وعلى أية حال، فإن هناك بضعة اتفاقيات ثنائية تنص على مسؤولية دولية عن الضرر خارج النطاق الإقليمي التي تعانيه الدولة الطرف المتعاقدة ونتج عن أي نوع من النشاطات التي تنفذ داخل أراضي الدولة الطرف المتعاقدة الأخرى، وعلى سبيل المثال، في اتفاقية الرابع والعشرين من نيسان لعام ١٩٦٤ بين فنلندا Finland والاتحاد السوفييتي سابقا USSR حول الطرق المائية العامة اتفقت الدولتان في المادة (٥) على: (أن كل طرف متعاقد يسبب ضرراً في أراضي الطرف المتعاقد الآخر من خلال نشاطات تنفذ في داخل أراضيه سيكون مسؤولاً ويدفع تعويضاً)، وحدث نفس الشيء

(( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٠ )) (1) ILM (1985) 1529ff.

في اتفاقية بين أوروغواي Uruguay والأرجنتين Argentina بخصوص نهر لابلاتا Laplata River فقد نصت المادة (٥١) على أن: (كل طرف سيكون مسؤولاً للطرف الآخر عن ضرر وقع نتيجة تلوث بسبب عمليات أو عن طريق أشخاص مقيمين على أراضيهم)<sup>(١)</sup>.

وختاماً فالتقييم الإجمالي لقانون دولي تقليدي حول حماية البيئة يظهر أن الالتزامات يمكن أن توجد بالنسبة للذي ينتهك حيث تقابله جميع أشكال المسؤولية الدولية.

وفي الواقع يجب أن لا يستثنى احتمالية أن الدول قد تضع نصاً في اتفاقية على التزامات النتيجة، يوجد في مقابلها أشكال من المسؤولية الموضوعية (نسبية أو مطلقة) أو حتى قد تنص على أشكال من المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي.

### **(ب) المسؤولية عن الضرر البيئي في فقه القانون الدولي**

إن مشكلة شكل المسؤولية عن الضرر البيئي هي أكثر تعقيداً ومثيرة للجدل في فقه القانون الدولي، وفي هذا الخصوص سنلقي نظرة على الآراء المختلفة المعبر عنها في المذهب. وأخيراً أخبار التطبيق الدولي.

#### **١- المذهب The Doctrine**

المذهب القانوني منقسم على نفسه فيما يتعلق بشكل المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في قانون دولي عريض، ويمكن أن يحدد بثلاثة آراء تقريباً، ويمكن تسليط الضوء عليها بشكل منفصل:

الرأي الأول: يميل أصحاب هذا الرأي إلى حل المشكلة في إطار المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي (خاطئ) وفي الحقيقة، بعض المفكرين يرون أن تطبيق التكنولوجيا الحديثة في النشاطات الصناعية والنشاطات الخطرة قد خلق وضعاً خاصاً، وهذا من ناحية أن التقدم العلمي يتطلب عدم منع نشاطات معينة، بينما من الناحية الأخرى يجب القيام بإصلاح الضرر الذي تسببه هذه النشاطات، وقد حاول

(1) See Secretariat, survey of state practice relevant of international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law (ACN, 4/384, 16 October 1984). (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٠ ))

هؤلاء المفكرون وضع مشاكل جديدة في إطار المسؤولية عن انتهاك الحقوق<sup>(١)</sup>. وفيما بعد فقد طوروا نظرية مسؤولية المخاطر بالنسبة للنشاطات المحفوفة بمخاطر شديدة<sup>(٢)</sup>. وأخيرا وسعوا تطبيق هذه النظرية لتشكل حماية البيئة<sup>(٣)</sup>. وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحماية البيئية فقد رأوا أن الدولة التي يقع في أراضيها مصدر التلوث تكون بأي حال مسؤولة وملزمة بدفع تعويض ذلك كنتيجة لحدوث ضرر بيئي دولي هام، وطبقا لبعض المفكرين فإن هذه القاعدة تنبثق عن مبادئ عامة للقانون اعترفت بها أمم متحضرة<sup>(٤)</sup>.

وطبقا للآخرين بدلا من ذلك يكون التوجه نحو المسؤولية بدون فعل خاطئ عن الضرر الدولي مثبتا بشكل جيد الآن في تطبيقات دولية وعلى المستوى التقليدي والدبلوماسي والقضائي<sup>(٥)</sup>.

في التناقض الشديد للرأي أعلاه، فإن مفكرين يعارضون التوجهات التي تفضل تأكيد المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي في مساحات معينة من القانون الدولي العام، وهكذا مفكرون يتبعون بثبات على الأوضاع التقليدية حول المسؤولية ويحافظون على إصلاح الأضرار في قانون دولي عام، والأكثر عموما فإن المسؤولية يمكن أن تنشأ فقط عن انتهاك التزام دولي محدد وبالتالي من جراء فعل غير شرعي خاطئ، وعلى هذا الأساس فإن حل المشاكل التي تنتج عن حماية البيئة لم يعد موجودا في منظور المسؤولية بيد أنه موجود في القواعد الأولية.

وبذلك يجب التقييم فيما إذا كانت هناك تطورات قد حدثت في مجال القواعد الأولية وليس في مجال المسؤولية من خلال ولادة قواعد جديدة تضع حدودا على سيادة

---

(1) See e.g Garcia Amador "Fifth report on state responsibility", Year book, ILC (1960).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٢.

(2) See esp Jenles "Liability for Ultra-Hazardous activities in international law, RCAD (1966).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٢.

(3) See e.g Schneider "State responsibility for environmental protection and preservation.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٢.

(4) See e.g Cahier "le prablime". (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٣ ))

(5) See e.g Schneider, cit. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٣ ))

الأمة، وبذلك يجب الكشف عن ماهية هذه القواعد الجوهرية الفاعلة في القانون الدولي العام في القطاع البيئي لكي نحدد فيما إذا كانت هناك التزامات عامة للدولة، وما هو المحتوى المحتمل لهكذا التزامات (فيما إذا كانت التزامات الجهد المطلوب أو التزامات النتيجة) وعليه فسواء كانت انتهاكات تؤدي إلى إشكال من المسؤولية عن الخطأ) أو (عن نقص الجهد المطلوب) أو في أشكال المسؤولية الموضوعية (نسبية أو مطلقة) وبكلمات أخرى، فإن النقاش يجب أن ينتقل من حقل المسؤولية إلى حقل الالتزامات الأولية للصفة العامة الملزمة للدول وبالرغم من ذلك فمن الدقة فيما يتعلق باكتشافات هذه الالتزامات في الرأي أعلاه يتم تحديد ثلاث فرضيات مختلفة.

**الفرضية الأولى:** إن القانون الدولي العام وإلى الوقت الحاضر لم يمهد لوضع أية حدود على الدول فيما يخص استخدام أراضيها وعليه فإنه لم يضع لحد الآن أية التزامات عرفية للدول فيما يتعلق بحماية البيئة<sup>(1)</sup>، إن المؤيدين لهذه الفرضية يشيرون إلى أن الممارسة الدولية القائمة إلى الوقت الحاضر ضئيلة جداً لتبرر مثل هذا الحد على السيادة الإقليمية للدولة.

**الفرضية الثانية:** يرى أصحاب هذه الفرضية -الذين أيدتهم الأغلبية- غير ذلك، حيث توجد حدود للسيادة الإقليمية تنشأ من التزامات عامة حقيقية للدول فيما يتعلق بالحماية البيئية<sup>(2)</sup>، وعلى وجه الخصوص توجد قاعدة عامة فيما يخص البيئة والتي يمكن إرجاعها لعرف محدد طبقاً لوجهات نظر مختلفة أو لعلاقات بين الدول المتجاورة أو المبادئ أو للاستخدام غير الضار للأراضي، وعلى أية حال وطبقاً للفرضية الثانية فإن هذه القاعدة العامة لا تستلزم منع أي تلوث وذلك هو التزام النتيجة، ولكنه فقط التزام الوقاية يحدده معيار بذل الجهد المطلوب، وهذا يعني إلزام الدول لتبني تأكيد جديد مناسب تطالب به عادة الدول المتحضرة لمنع تلوث جوهري. وعليه فإن انتهاك التزام يشتمل على مسؤولية للفعل غير الشرعي القائم على الخطأ أو (بسبب نقص في

(1) See Conforti, *Diritto Internazionale*, 376.ff.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٣.

(2) See e.g. Quadri, *Diritto Internazionale*, 590ff "Course general de droit international public" RCAD (1964). (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٤ ))

بذل الجهد المطلوب)، وهذا من الصعب أن تنسب عدم المشروعية إلى النشاط التلويثي ولكن إلى تصرف الدولة فيما يتعلق بمثل هذا النشاط. وعليه فإن تصرف الدولة سيكون غير شرعي إن لم تقم الدولة بكل الإجراءات الممكنة لمنع الضرر التي وضعت في مقياس بذل الجهد المطلوب، وعلى النقيض من ذلك فإن تصرف الدولة التي استخدمت هذه الإجراءات سيكون قانونا.

**الفرضية الثالثة:** يرى بعض المفكرين حقا أن المعايير العرفية حول التلوث لا تحتوي على التزامات بذل الجهد المطلوب فقط، ولكن كذلك على التزامات النتيجة، وأن انتهاكها يسبب المسؤولية الموضوعية<sup>(1)</sup>، ولم يحدد هؤلاء المفكرون لحد الآن أيًا من هذه المعايير العرفية لحماية البيئة تتضمن التزامات بذل الجهد المطلوب وأيًا منها تتضمن التزامات النتيجة.

وكما يمكن أن نرى هناك تناقضا شديدا بين الوضع العام الذي يفضل مسؤولية قانونية بدون فعل غير الشرعي، وبين الوضع الذي يفضل مسؤولية عن الفعل غير الشرعي، وفضلا عن ذلك وكما ذكر في البداية أن نجد في المذهب الأكثر حداثة رأيا عاما ثالثا يحاول أن يتجاوز هذا التناقض، بين الموضوعين المتغيرين أعلاه، من خلال محاولة التوفيق بينهما، فهذا الرأي يشمل سلسلة من النظريات قاسمها المشترك هو محاولة السماح للتعايش فيما يتعلق بالحماية البيئة في ظل نظام عام من المسؤولية عن الفعل غير الشرعي يقوم على خطأ بجانب أنظمة خاصة ذات طبيعة تتضمن مسؤولية قانونية بدون فعل غير شرعي.

إن القواعد الخاصة التي تربط في بعض الحالات المسؤولية القانونية بالحقيقة البسيطة للتلوث بدلا من التصرف الخاطئ قد فسرت على نحو مختلف من قبل بعض المفكرين، مختلفين وطبقا لبعض المفكرين تطبق المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي على الضرر البيئي الذي تسببه نشاطات خطيرة أو شديدة الخطورة مثل النشاطات النووية ونشاطات الفضاء الخارجي ونشاطات تشتمل على استكشاف ونقل الهيدروكربونات، وهذا ينبع من مبدأ عام في القانون الذي اعترفت به الأمم

(1) See Akehurst, "International Liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law" NYIL (1985). 8-9.

المتحضرة<sup>(1)</sup>، وطبقا للآخرين فالمسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ تطبق عند حدوث نشاطات ضارة تستثني عدم مشروعيتها عن طريق ظروف معينة تمنع المشروعية (مثل حادث عرضي على سبيل المثال) وتطبق عندما تكون متعلقة بنشاطات تسبب بشكل مؤكد ضررا بيئيا أساسيا، ولكن هناك اختلاف كبير بين الكلف المطلوبة لتجنب الضرر وأهمية الضرر نفسه<sup>(2)</sup>.

وطبقا للبقية المتبقية من المفكرين فالمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي تطبق عندما ينشأ خطر دولي ذو صلة بالموضوع ويمكن تمييزه ولا يمكن إنهاؤه بتحذير معقول، وتطبق عندما يمثل الضرر (تأثيرا نموذجيا لهكذا خطر).

ويمكن لنا أن نلاحظ أن هذه الفرضيات والنظريات - وإن كانت تختلف فيما بينها بشكل جزئي- تحدد دورا لكل من المسؤولية عن الفعل الخاطئ والمسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ فيما يتعلق بحماية البيئة.

وفي الحقيقة فإن لجنة القانون الدولي (ILC) في دورة أعمالها حول مسؤولية الدولة قد أوضحت أن انتهاك القواعد التي تتعلق بالبيئة قد تشكل فعل خاطئا قد تشكل جريمة دولية في بعض الحالات، ومن الناحية الأخرى وفي أعمالها حول المسؤولية القانونية الدولية عن الأعمال غير المحرمة في القانون الدولي فإن لجنة القانون الدولي (ILC) قد طورت بشكل كبير فيما يتعلق بالبيئة ومفهوم المسؤولية القانونية باعتباره التزاما أوليا لتوفير الإصلاح. وعلى أية حال فإن مفهوم المسؤولية القانونية لم يقصد تجاوزه وأن يحل محل مفهوم المسؤولية عن الفعل الخاطئ حيث صرح المقررون الخاصون (كنوتين، باكستر، باربوزه) (Quentin-Baxter, Barboza) بشكل واضح أن نظام المسؤولية القانونية عن الضرر الدولي للبيئة لا يستثنى على الإطلاق نظاما موازيا للمسؤولية عن الفعل غير الشرعي<sup>(3)</sup>، إضافة إلى أنه ينبغي ملاحظة نظام المسؤولية

(1) Lammers, *Pollution of international water course* (1984), *passim* and esp. 629-61, p: 25.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٥.

(2) Handl, "Responsibility internazionale dello state per inquinament to marnio in starace (ed). "Established by a primary rule of international law", NYIL (1985) 49ff.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٥.

(3) See e.g Quentin-Baxter, "Preliminary report on international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law", Year book, ILC 1980.

القانونية الدولية فإن النهج الأولي للمقرر (كونتين-باكستر) (Quentin-Baxter) هدف بشكل متكامل إلى وضع المسؤولية الدولية في إطار القواعد الأولية حيث تم تعديله بدرجة كبيرة من قبل المقرر باربوزه (Barboza) الذي كان يميل أكثر فأكثر إلى جلب التزامات المنع ضمن نظام المسؤولية عن الفعل غير الشرعي القائم على الخطأ والتزامات إصلاح الضرر ضمن نظام مسؤولية الخطر.

وخلاصة لوجهات النظر حول المسؤولية عن الضرر البيئي في قانون دولي عريفي ومن غير الممكن أن نشير إلى أن أي من الفرضيات هي الأكثر صحة بدون دراسة الاتجاهات المحددة التي اتخذتها التطبيقات الدولية بخصوص الموضوع، وبالرغم من ذلك فإن بعض هذه الفرضيات وخصوصا تلك التي تفضل المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي (خاطئ) قد أبطلت في أوقات من خلال خطأين أساسيين:

**الخطأ الأول:** هو إرباك مشروعية نشاطات معينة مع مشروعية تصرف الدولة فيما يتعلق بمثل هذه النشاطات، وفي الحقيقة إن بعض المفكرين عندما وضعوا أولوية لمشروعية النشاطات التكنولوجية والصناعية التي تسبب التلوث، فهم يرون أن تصرف الدولة كذلك يعتبر دائما شرعيا وكنتيجة لذلك وبعد التحقق من مسؤولية الدولة فقد اعتبروها أنها مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ ومن المحتمل بدلا من ذلك أن مشروعية نشاط ما تقوم به دولة يرافقه عدم مشروعية تصرف الدولة التي لا تمنع الآثار الضارة التي سببها النشاط وفي هذه الحالة فإن تصرف الدولة الخاص بها ينتهك معايير محرمة للقانون الدولي ويترتب عليه مسؤولية عن فعل غير شرعي (خاطئ) وليس عن فعل قانوني(١). وعلى سبيل المثال وبالإشارة إلى قضية مصهر ترييل (Trail Smelter) فإن مشروعية النشاط الصناعي التي قامت به الدولة في بناء المصنع لذا يجب تمييزه عن عدم المشروعية المحتملة لتفريغ أو تصفية الأبخرة الضارة والعبارة للحدود الوطنية.

**أما الخطأ الثاني:** العديد من مؤيدي المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي يعتبرون التمييز بين المسؤولية عن فعل خاطئ ومسؤولية بدون فعل خاطئ يماثل التمييز

---

(1) For similar remarks see Akehurst "International liability".

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٦.

بين المسؤولية عن الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، وتوصل هؤلاء المفكرون إلى أن الدولة مسؤولة عن الضرر حتى وإن لم تكن على خطأ، باعتبار هذه المسؤولية كأنها مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ.

وبدلاً من ذلك وكما أسلفنا يكون الاعتقاد بأن المسؤولية بدون خطأ لا يمكن في أي حال من الأحوال مطابقتها بالمسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ، وهذا على النقيض أحد الأشكال المحتملة للمسؤولية عن فعل خاطئ الذي لا يغطي فقط التزامات بذل الجهد المطلوب ولكن كذلك التزامات النتيجة<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بحماية البيئة توجد هناك قواعد محرمة تفرض التزامات النتيجة على الدول، وأن انتهاك هذه القواعد ينطوي عليه مسؤولية بدون خطأ، ولكن الفعل الخاطئ (المسؤولية الموضوعية) وعليه فإن التحقيق لا يمكن أن يحدد بالتحقق من وجود مسؤولية الدولة حتى وإن لم تتهم الدولة بارتكاب خطأ أو نقص في بذل الجهد المطلوب، وأن التحقيق يجب أن يقيم طبيعة الالتزامات الأولية للمسؤولية بدون خطأ عن فعل خاطئ (مسؤولية موضوعية) أو المسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ.

وباختصار فإن المسؤولية عن الضرر البيئي في إطار القانون العرفي تعني أنه من الضروري تجاوز الخطأين المذكورين أعلاه والتركيز في سؤال محدد بالنسبة لوجود أو عدم وجود قواعد أولية محرمة للقانون الدولي حول حماية البيئة وعلى تحديد طبيعة الالتزامات المنصوص عليها في هكذا قواعد، ولهذا السبب يجب أولاً أن نبرهن على وجود أو عدم وجود التزامات دولية حقيقية ملزمة تمنع التلوث، وإن كان الجواب نعم، فإن انتهاك هذه الالتزامات بسبب مسؤولية عن فعل خاطئ، ويعود ذلك علينا بأن نتوصل إلى طبيعة هكذا التزامات، سواء تطلبت استخدام الدولة فقط للجهد المطلوب، أن توجد هناك مسؤولية قانونية فقط بدون فعل غير شرعي عن التلوث وإذا كان بالإمكان إظهار أن الممارسة تعزو المسؤولية القانونية إلى دولة المصدر، بالرغم من غياب أي منع أو تحريم للتلوث، وأخيراً إن كان يمكن إثبات أن القواعد الأولية

---

(1) See Akehurst "International liability", cit, 8.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٧.

تفرض على الدولة فقط التزام بذل الجهد المطلوب لمنع التلوث فإنه يمكن أن توجد هناك بجانب المسؤولية المماثلة عن فعل خاطئ كذلك مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ.

وإذا ما تم إظهار أن الممارسة تعزو المسؤولية القانونية للدولة حتى وإن كانت قد أبدت احترامها لالتزام بذل الجهد المطلوب<sup>(1)</sup>.

## ٢- التطبيقات أو الممارسات الدولية The Practice

هذه القاعدة تضع التزاما عاما على الدول لمنع تلوث أساسي، ويكون هذا الالتزام محددا بقاعدة بذل الجهد المطلوب، وأنه يكون مجرد مسؤولية عن فعل غير شرعي بسبب انتهاك هكذا التزام، وعلى النقيض فإنه يبدو لنا مع بقاء وجهة النظر القوية بخصوص القانون الدولي العرفي أنه قد تم قبول إما التزامات صارمة في عدم إحداث التلوث (التزامات النتيجة) ومسؤولية موضوعية مماثلة أو أشكال المسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي.

إن القاعدة العرفية التي تم مناقشتها لها عمقها في مبدأ حسن الجوار وقد استخدمت لأول مرة فيما يتعلق بالسيطرة على التلوث العابر للحدود بين الدول المجاورة، وعلى أية حال فإن القاعدة قد وسعت من مدى تطبيقها بأشكال أو مظاهر مختلفة على التجاور أو في الأقل على التقارب الجغرافي وامتدت بين الدول المتجاورة القائمة على التجاور، أو في الأقل على التقارب الجغرافي، وامتدت إلى العلاقات بين الدول المتباعدة.

فقد وسعت من مدى تطبيقها لتشمل مجالات جديدة وموارد جديدة، حيث كانت القاعدة في البداية مقتصرة على حماية الأراضي أو موارد الدول الأخرى فإنها بعد ذلك قد توسعت إلى حماية البيئة البحرية ومن ضمنها أعالي البحار. والأكثر حداثة أنها قد شملت حماية المجالات العامة والموارد البيئية بشكل كلي.

وفي ظل المظهر الثالث فإن القاعدة وبخصوص حماية البيئة فإنها قد وسعت مجال التزامات الإشراف على الدول وهذا بسبب أنها قد وضعت التزامات على الدول

(1) Francesco Francioni, cit, p:27.

ومسؤوليات متماثلة ليس فقط فيما يتعلق بالإشراف على أراضي الدول ولكن كذلك فيما يتعلق بالسيطرة على النشاطات التي تنفذ خارج أراضيها<sup>(١)</sup>.

وأخيرا وفي ظل المظهر الرابع فإن الالتزام العام للمنع وخصوصا بمساندة تطبيق المعاهدة التي تميل إلى التأكيد على التعاون ما بين الدول فيما يتعلق بالبيئة قد رافقته مؤخرا بضعة نتائج طبيعية، وهذا يعني بضعة التزامات إضافية ذات طبيعة إجرائية التزام لإبلاغ الدول المعنية الأخرى عن نشاطات قد تضر بالبيئة وعن النتائج الضارة لمراحل التلوث التي قد حدثت مسبقا، والالتزام ما بين الدول للمساعدة في تقليل التلوث في الحالات الطارئة.

وباختصار يمكن القول بأن هناك قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم الدول بالإشراف على النشاطات الجارية خلال ولايتها القضائية أو سيطرتها، لذلك فإن هكذا نشاطات لا تسبب ضررا بيئيا مهما أو مؤثرا لا للأراضي ولا للموارد الدول الأخرى أو المجالات والموارد العامة، إن انتهاك هذه القاعدة قد يحدث إما بشكل (مباشر) بسبب السلوك الخاطئ لأجهزة الدولة، أو الوكالات المستقلة وهيئات الدولة أو بشكل (غير مباشر) بسبب انتهاك الدولة للالتزام بمنع وإيقاف نشاطات التلوث للأشخاص من القطاع الخاص<sup>(٢)</sup>، وعلى أية حال ففي كلتا الحالتين فإن التزامات الدولة تظهر محددة بقاعدة بذل الجهد المطلوب.

وتم تأكيد هذه الاستنتاجات في ممارسة تحكيمية وقضائية ودبلوماسية وفي

---

(١) الصيغة المستخدمة في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم هو كذلك تعليمي يشير إلى ليس فقط إلى السلطة القضائية ولكن كذلك لسيطرة الدول. هذه الصيغة (السلطة القضائية والسيطرة) عملت بها مؤخرا كثير من الإجراءات الدولية.

In this sense the formula used by principle 21 of the stockhdm declaration is also instructive; it refers not only to "Jurisdiction" but also to the "control" of the states. This formula "Jurisdiction and control" was later taken up in many international instruments (UNGA resolutions, find act of the converence on security and co-operation in europ and so on).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٩.

(2) See condorelli "L imputation of Etat d'un fait internationalement illicite; solutions classiques et nouvelles tendances" RCADI (1984) VI, 135.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٩.

ممارسة المعاهدة بشكل كلي وقد تم تبنيها من قبل مؤتمرات، منظمات عالمية، ومن قبل معاهدة علمية مرموقة ويمكن إظهار ذلك بمراجعة سريعة للممارسة، وقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي وكما هو معروف فإن السوابق الأكثر أهمية تمثل قضايا مثل محاكمة قضية مصهر تريل (Trail Smelter)، وقضية قناة كورفو (Corfu Channel)، وقضية بحيرة لانو (Lac Lanoux) وبالرغم من رأي بعض المفكرين والباحثين فإن هذه القضايا لم تظهر على الإطلاق ميلا نحو أشكال المسؤولية الموضوعية أو حتى بدرجة أقل للمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي، وبالرغم من أن المحاكمة لقضية مصهر تريل المشهورة عند المساومة بين الولايات المتحدة وكندا فإن مشكلة مسؤولية كندا قد تم حلها مسبقاً<sup>(١)</sup>. وفي أي حال من الأحوال فإن القرار بخصوص المرور ينص على أن (ليس للدولة الحق باستخدام أو السماح باستخدام أراضيها بهكذا طريقة بحيث تسبب ضررا بواسطة أبخرة (أو أدخنة) لأراضيها أو لأراضي دولة أخرى). والقصد هو إقامة التزامات محددة على الدول فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود.

وبذلك فإن القرار يدعم مسؤولية عن فعل خاطئ، لانتهاك هكذا التزامات وليس بالتأكيد مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ، وبالنسبة للطبيعة الدقيقة لهكذا التزامات فإن القرار لم يجعل من الممكن أن تثبت إذا كانت هذه الالتزامات هي التزامات نتيجة أو التزامات بذل الجهد المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بقضية قناة كورفو (Corfu Channel) فإن هذه القضية تؤكد أن التزام الاستخدام غير الضار للأراضي هو التزام الجهد المطلوب<sup>(٣)</sup>، وكما هو معروف فقد نصت محكمة العدل الدولية (ICJ) على أن مسؤولية ألبانيا فيما يتعلق ببريطانيا العظمى قد ظهرت من الأسباب الأخرى من التزام كل دولة (أن لا تسمح بعلم مسبق بأن يتم استخدام أراضيها بإجراءات تخالف حقوق الدولة الأخرى)<sup>(٤)</sup>.

(1) See the preamble and art. 1 of the compromise, in UNRIAA, III, 1907.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٢٩.

(2) Libid, 1965.

(3) ICJ, reports (1949), 3ff. ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٠))

(4) Libid, 22 (Italics added).

ومن الواضح أن المسؤولية كانت قائمة على تصرف ألبانيا غير القانوني الصادر عنها منتهاكا كلا من الحق المحدد للمرور البريء خلال المياه الإقليمية والمبدأ الأوسع الذي يمنح الدول من الاستخدام الضار لأراضيها، وبالنسبة للطبيعة الدقيقة لمسؤولية ألبانيا عن فعل خاطئ فإن القرار يجب أن يفسر لمصلحة مسؤولية الخطأ أو من الأفضل إبقائه ضمن مسؤولية عن انتهاك المعيار الموضوعي للجهد المطلوب<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة فإن المحكمة قد درست فيما إذا كانت الحكومة الألبانية على اطلاع بالألغام واقترب السفن البريطانية، وفيما إذا كانت قد اغتتمت الفرصة والوسائل لتحذير القافلة البريطانية من الخطر في الوقت المحدد، وباختصار فإن القضية التي رفعت من قبل المحكمة كانت حول فيما إذا قد سببت ألبانيا الضرر نتيجة نقص الجهد المطلوب، وأخيرا حتى القرار في قضية بحيرة لانو (Lac Lanoux)<sup>(٢)</sup>، تقدم الأسباب التي تفضل مسؤولية موضوعية أو حتى مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ لتلوث عابر للحدود، والواضح من القرار بتعلق الأمر بالمحكمة التحكيمية فإن مسؤولية فرنسا يمكن أن تثبت فقط في حالة أن فرنسا قد أهملت اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ضرر عابر للحدود وعليه يقع على فرنسا وحدها التصرف الخاطئ والمهمل<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فمن الواضح أن هذه القضية تم اعتبارها كإحدى السوابق في صالح المسؤولية عن الفعل الخاطئ، ونقص الجهد المطلوب.

أولاً: فإن هناك قضايا وحالات تؤكد وجود التزامات عرفية بخصوص البيئة، وأن انتهاكها يترتب عليها مسؤولية عن فعل خاطئ، وعلى سبيل المثال ففي النزاع بين استراليا وفرنسا حول الاختبارات النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، ادعت استراليا عدم مشروعية التلوث الذي وقع على أراضيها بسبب الاختبارات الفرنسية<sup>(٤)</sup>، وكذلك

(1) See Pisillo-Mazzechi "Due diligence" cit, 362; Handle, "Balancing of interests and international liability for the pollution of international water courses: customary principles of law revisited" CYIL (1975),166-7.(٣٠ مصدر سابق ص ٣٠)

(2) UNRIAA, XII, 281ff.

(3) See libid, 303.

(4) ICJ Pleading, Nuclear test cases (Australia V. France) 27, 14.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣١.

في النزاع بين كندا والاتحاد السوفييتي حول كوزموس ٩٥٤ (Cosmos 954) فبالإضافة إلى إسناد قضيتها إلى اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية استندت كذلك كندا بخصوص مسؤولية الاتحاد السوفييتي على حقيقة أنه قام بتخزين مواد مشعة على أراضيها الأمر الذي شكل فعلاً غير شرعي على النطاق الدولي.

ثانياً: الجهد المطلوب في منع الضرر البيئي، ففي النزاع بين ألمانيا وسويسرا حول تلوث محصول الساندوزا (Sandoz Corp) لنهر الراين، أكدت الحكومة الألمانية أن السلطات السويسرية قد أغفلت بشكل مهمل إلزام الشركة للصناعات الدوائية باتخاذ إجراءات السلامة وقد اعترفت الحكومة السويسرية بتقصيرها في بذل الجهد المطلوب في منع الحادث من خلال تنظيم وإيفاء لصناعاتها الدوائية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: هناك قضايا تظهر أنه لا توجد في القانون الدولي العام مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ عن الضرر البيئي، وحادثة مفاعل تشيرنوبل (Chernobyl Accident) تعكس ذلك، في ظل غياب دليل مادي لإهمال الحكومة السوفييتية فإن العديد من الدول لم تتخذ أي إجراء رسمي على المستوى الدولي ضد الاتحاد السوفييتي من أجل الحصول على تعويضات، وهذا يعني أنهم قد شكوا بوجود أي مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ فيما يتعلق بالضرر<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً فإن هناك قضايا تم تعويض الضحايا من قبل الدولة مصدر التلوث بدون التحقق من النقص في الالتزام لبذل الجهد المطلوب، وعلى سبيل المثال قضية نهر مورا (Mura River Case)<sup>(٣)</sup>، وقضية التجارب النووية في جزر مارشال (Marshall Island)<sup>(٤)</sup>، وقضية سفينة جوليانا (Juliana Ship)<sup>(٥)</sup>، وقضية تدفق بقعة الزيت الحمراء (Cherry

(1) See New York Times (11 November 1986), A1; (12 November 1986) A8; (13 November 1986) A3; Barron "After Chernobyl: Liability for Nuclear Accidents under International Law: 25 CJIL (1987), 652ff. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣١ ))

(2) Sands, Chernobyl; law and communication, Transboundary Nuclear Air Pollution; the legal materials (1986), 1-49. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣١ ))

(3) UN Secretariat, Survey, 288. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٢ ))

(4) Libid 284-5.

(5) Libid 288.

(Point Oil Spill Case)<sup>(1)</sup>، حيث تذكر هذه القضايا في الأدب لصالح معيار المسؤولية الموضوعية أو لصالح المسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ، وعلى الرغم من ذلك فإن الدراسة المتأنية لهذه القضايا تكشف أن الدولة المصدر للتلوث لم تعترف أبدا بمسؤوليتها الدولية وأن مرادها كان فقط دفع التعويض، ولهذا السبب فإن هذه السوابق لم تكن حاسمة لغرض التحقق من الشكل الدقيق للمسؤولية عن الضرر البيئي في القانون العربي.

ولكي يتسنى لنا الاستنتاج فإن الممارسة الدبلوماسية تؤكد كذلك على الطرح العلمي القائل بأن هكذا مسؤولية تنشأ من مجرد انتهاك التزامات الجهد المطلوب، ويؤكد هذا الطرح إذا ما قمنا بدراسة بشكل تطبيق المعاهدة حول الحماية البيئية، فإن المعاهدات المتعددة الأطراف والأكثر أهمية لا تقتصر على إقامة مجرد التزامات للتعاون فإنها تهدف وبشكل أساسي على إقامة التزامات المنع المحددة بقاعدة الجهد المطلوب.

وكذلك فإن الطرح العلمي الذي يفضل المسؤولية عن النقص في بذل الجهد المطلوب يجد تأكيدا مهما في سلسلة من الإجراءات التي تبنتها المؤتمرات والمنظمات الدولية والمؤسسات العلمية الرصينة، وفي هذا المعنى وقبل كل شيء فإن إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ (Stockholm Declaration 1972)<sup>(2)</sup>، المهم في هذا السياق وخصوصا المبدأ الواحد والعشرون (Principle 21) الذي يعتني بشكل مباشر بالالتزامات الدولية ومسؤولية الدولة الناتجة عن الضرر الذي يصيب البيئة للدول الأخرى، والبيئة بشكل عام.

وعند النظرة الأولى فإن هذا المبدأ يبدو أنه يطرح التزام النتيجة ومسؤولية موضوعية متماثلة ولكن في الحقيقة فإن هكذا استنتاج كان يعتقد من خلال دراسة الأعمال التحضيرية للإعلان<sup>(3)</sup>، فإن هذه الأعمال تظهر أنه كانت هناك معارضة شديدة من قبل عدة مندوبين لفكرة أن المبدأ الواحد والعشرون يمكن تفسيره على أنه يميل باتجاه المسؤولية الموضوعية، وعلى النقيض، فقد تم التأكيد بشكل واضح بأن

(1) Libid 288-9.

(2) UN Doc. A/Conf.48/14. ILM (1972), 1416ff.

(3) See Handl, "Balancing of interests", cit. 160ff.

مسؤولية الدولة يمكن أن تستند على إهمال فحسب، لذلك فإن مسودة الإعلان يجب أن تستثني أية مسؤولية للسلطة العامة تقوم على خطر وأن تشمل فقط على إهمال الدولة، وأن تعزوه إما إلى سوء الإجراء أو الفشل في إنجاز التزامات محددة يمكن أن تدخل مسؤوليتها ضمن معنى القانون الدولي<sup>(١)</sup>. وأثناء المناقشة في المؤتمر ظهر كذلك على نص المبدأ السابع وخصوصاً عند التعامل مع التلوث البحري الذي يعبر بوضوح عن التزامات الدولة بشروط التزامات الجهد المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك القرار رقم ٧/٣٧ لعام ١٩٨٢ حيث تبنت الجمعية العمومية من خلاله الميثاق العالمي للطبيعة فقد نص في موضوع التزامات الجهد المطلوب في المبدأ الواحد والعشرين على ما يلي: (على الدول الأطراف أن تعمل ما في وسعها في أنشطتها التي تمارسها في حدود سلطتها أو تحت سيطرتها القضائية وأن لا تسبب ضرراً.. الخ)<sup>(٣)</sup>.

ويمكن التوصل إلى نفس الاستنتاجات من الوثائق الهائلة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وعلى سبيل المثال تنص مذكرة عام ١٩٧٦ لمجلس التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) فيما يتعلق بالتلوث عبر الحدود على ما يلي: (القواعد التقليدية تفرض على الدول التزامات كبيرة في ظل القانون الدولي الوضعي)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مسودة الإعلان تستثني أي مسؤولية للسلطة العامة المركزة على خطر ستؤكد فقط إهمال الدولة المسند إما إلى عمل أو إلى فشل لإنجاز التزامات معينة يمكن أن تشغل مسؤوليتها ضمن

#### ◆ معنى القانون الدولي.

See UN Doc. A/Conf.48/PC.12. Annexll. 15 para 65: (The Draft declaration should, therefore, exclude any responsibility of the public authority based on risk should emphasize that only negligence of a state. Imputable either to in action or to the failure to fulfil specific commitments, could engage its responsibility within the meaning of international law”.

(٢) ستأخذ الدولة كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد القادرة على أن تسبب تلوث صحة الإنسان والضرر في المصادر الحياتية والمياه البحرية.

Principle 7: “State shall take all possible steps to prevent pollution of the seas by substances that are liable to create hazards to human health to harm living resources and marine life, to damage amenities or to interfere with other legitimate uses of the sea”, (italics added).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٣.

(( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٣ )) (3) Italics added.

(4) See OECD “Responsibility and liability of states in relation to transfrontier pollution, reports by the OECD Environment committee, (1984), 4.5.7.

إن التزامات منع التلوث قد تمت صياغتها في موضوع التزامات الجهد المطلوب وكذلك في إجراءات أخرى منها على سبيل المثال مؤتمر هلسنكي ( Helsinki Rules)<sup>(١)</sup>، التي تبنتها (ILA) في عام ١٩٦٦ (المادة العاشرة) وقرار عام ١٩٧٩ حول تلوث الأنهار والبحيرات<sup>(٢)</sup>، وقرار عام ١٩٨٧ حول تلوث الهواء الذي تم تبنيه من قبل معهد القانون الدولي<sup>(٣)</sup>، وكذلك مسودة المبادئ حول التغير المناخي التي وضعت في عام ١٩٧٨ من قبل (WMO) و(UNEP)<sup>(٤)</sup>.

وأخيرا نذكر البيان الأمريكي الذي يطرح كذلك التزامات الجهد المطلوب فقط في منع التلوث، وفي الحقيقة فإن القسم (٦٠١) ينص على أن: (١) تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات كلما اقتضت الضرورة إلى الحد الذي تكون فيه الممارسة قادرة على ضمان أن النشاطات الجارية ضمن سلطتها القضائية أو سيطرتها: أ. تطابق القواعد الدولية المقبولة بشكل عام والمعايير الخاصة بالمنع وتخفيض والسيطرة على الضرر الذي يلحق بالبيئة<sup>(٥)</sup>، بالإضافة إلى ما نص عليه المبدأ السابع من إعلان استوكهولم: (تتخذ كل الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي تكون قادرة على التسبب بأخطار على الصحة البشرية "صحة الإنسان" أو الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وإتلاف الفطريات مع بقية الاستخدامات الشرعية للبحر). وقد تم التوصل إلى بضعة استنتاجات مما ذكر في الفقرات السابقة.

وقدر تعلق الأمر بالقانون الدولي التقليدي فقد رأينا أن أشكال المسؤولية الدولية تختلف وفقا للمعاهدات بل وحتى لالتزامات فردية وضعت في كل معاهدة، وقد لاحظنا كذلك غياب قواعد دقيقة في أغلب المعاهدات حول المسؤولية، ويجب علينا أن نحدد في كل قضية شكل المسؤولية القابلة للتطبيق مع الإشارة إلى طبيعة ومحتوى الالتزامات الأولية الفردية التي نصت عليها المعاهدة، وبصورة طبيعية فإن هذا الإجراء

(1) Report of the fifth, second conference of the ILA (Helsinki, 1966), 496-7.

(2) بحث منشور في (Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٣).

(3) AIDI, Vol. 62, 11 (1987), 296ff.

(4) Digest of US practice in international law (1978), 1204-5.

(5) American law institute, restatement of the law (third): the forigen relations law of the united states (1987), second 601 (italics added). See also second 601. Comment d.

بحث منشور في (Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٣).

قد يعطي تفسيراً لمزيد من النقاط المهمة ولذا فالأمل كبير يحدونا في المستقبل أن تقوم الدول بتخطي معارضتها الحالية وأن تضمن معاهداتها البيئية قواعد مفصلة ومحددة حول المسؤولية أو أن تتبنى بروتوكولات إضافية وهكذا غرض<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي فإن الاستنتاجات تؤكد ما ذكر سابقاً ولكن الممارسة تؤكد على:

١. أن تظهر في القانون الدولي العام التزامات أولية حقيقية ملزمة للدول بخصوص حماية البيئة، وأن انتهاكها يترتب عليه مسؤولية عن فعل خاطئ.
٢. وأن الممارسة تظهر أن هكذا التزامات محددة بقاعدة بذل الجهد المطلوب.

وفيما يتعلق بالضرر البيئي فإنه يهتم بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالإجراءات والأعمال الخاصة بأشخاص القطاع الخاص، وفي هذا المجال فإن التزامات الدولة تظهر باعتبارها التزامات نموذجية للحماية والتي تتطلب سلوكاً فعالاً من قبل الدولة يجسد في نشاطات المنع والإيقاف وأن انتهاكه يحدد مسؤولية عن الإغفال ولذلك يكون من غير المفاجئ أن هكذا التزامات تكون محددة بقاعدة الجهد المطلوب.

وباختصار وفي كلا الوضعين أعلاه، فإن القانون الدولي لا يثبت على الدول التزاماً سلبياً لكي تمنع، بل يفضل التزاماً إيجابياً لكي تحمي بيد أن الإجراءات الفعالة التي على الدولة أن تتبناها لا يمكن لها وبوضوح في هذه المسألة أن تضمن نتيجة مؤكدة مع رؤية النتيجة التي تعتمد على عناصر موضوعية لا يمكن التنبؤ بقوة ولذا يكون من المنطوق أن القانون الدولي قد يضع للدول التزاماً للقيام بكل جهد الوصول إلى هذه النتيجة وهذا يعني التزام بذل الجهد المطلوب فحسب<sup>(2)</sup>.

### ٣- الآثار القانونية التي ترتبها المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي

إذا ما توفرت شروط المسؤولية الدولية ترتبت عليها آثار قانونية يتم تقييمها من حيث الوجود والتطبيق من خلال الاعتماد على التنفيذ ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك القواعد القانونية للقانون الدولي، وإن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلاً من إصلاحه، ومن هنا تتمثل النتائج القانونية التي

(1) Francesco Francioni, libid, cit, p:34.

(2) See Pissillo – Mazzeschi (due diligence) chapter 3, 4. Francesco Francioni, p: 34.

رتبتها المسؤولية الدولية بنتيجتين أساسيتين هما:

## ١- الالتزام الوقائي: المتمثل بمنع التلوث أو تقليله.

يفرض هذا الالتزام الوقائي على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية، الالتزام بالحفاظ على الطبيعة ومواردها الطبيعية وطبقا لسياسات التنمية الخاصة بها، وقد تجسد هذا الالتزام في المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم، الذي يقرر وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي أن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية، وعليها في ذات الوقت واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها بما لا تحدث أضرارا بيئية للدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثارا ضارة للبيئة كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث، ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، وذلك من خلال الطلب من الملوث ب(تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن)<sup>(٢)</sup>.

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات بالرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة (١١) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما خففت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذ بالاعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث

---

(١) المادة (٢١) إعلان استوكهولم الصادر ١٩٧٢، ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١١٠.

ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١٨٢. (2) Allen L. springer, op, p: 140.

ويجب عليه اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه. وقد أكد المحكم في قضية المصهر ( Trail Smelter ) هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر، واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل، وقد بينت جمعية القانون الدولي قلقها من أن (القاعدة العامة لتقليل الضرر قد نجم عنها مشقة لا داعي لها)، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي يحصل عليها الدولة الملوثة، مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة تلزم الدول المسببة للتلوث بالتوقف عن القيام بمثل هذه الأنشطة<sup>(1)</sup>.

وقبل عقد مؤتمر ستوكهولم وقعت حادثة الناقل (Cherry Point) التي سببت تلوثا في شواطئ كندا (كولومبيا البريطانية) مما دعا الأطراف مجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب وبالتالي عن الضرر الذي لحق بالمياه الكندية وشواطئها وينطبق الأمر ذاته بالنسبة لحادثتي غرق سفينة (Metula) في إحدى مضائق ماجيلان وحادثه أمكو كايديز (Amoco Cadiz) وتسرب النفط في الشواطئ الفرنسية وما سببتها من أضرار بيئية بليغة<sup>(2)</sup>.

دفعت هذه الحوادث الدول إلى عقد اتفاقيات لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا بمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو مهدداته. وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، وكذلك وقعت اتفاقية وياطار أوسع نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد منطقة بحر الشمال أو يهدد سواحل أو مناطق أي دولة من الدول الأطراف<sup>(3)</sup>.

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية،

(1) LFE Goldie, Development of an international environment law, op, p: 133-139.

ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١٨٣.

(2) Allen L. Springer, op, p: 139. . ١٨٤. مصدر سابق: ص ١٨٤.

(٣) ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١٨٥.

إلا أن قضية التجارب النووية أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أمر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

## ٢- الالتزام العلاجي: المتمثل بإصلاح الضرر:

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي: أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضاً مناسباً لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل<sup>(٢)</sup>.

إن المبدأ الجوهرية الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو: (إن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل).

وينطوي الالتزام العلاجي تحت ثلاثة مفاهيم هي:

أولاً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وهو الإصلاح العيني للضرر، فإذا ما ارتكبت الدولة فعلاً غير مشروع بسبب انتهاكها لالتزام دولي معين أو خطأ بدون فعل غير شرعي، سبب ضرراً بيئياً لدولة أخرى مع علمه بذلك لا يمكن له أن يدفع التعويض بدلاً من إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك بقصد عدم تشجيع اعتداء دولة على أخرى نظير استعادتها لدفع التعويضات، وإعادة الحال إلى ما كان عليه هي الأصل ويجب اتباعها أولاً وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجب دفع التعويض<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الاتفاقيات المتضمنة أحكاماً تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشير في المقام الأول إلى إلزامية الإصلاح العيني، كما هو الحال في اتفاقية ولونغتون لعام (١٩٨٨) (Wellington Convention) حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، حيث تنص المادة (٨) من هذه الاتفاقية على:

(1) Paticia and Boyel, op, p: 147. . ١٨٥. مصدر سابق: ص ١٨٥.

(2) Allen L. Sprenger, op, cit, p: 135. ١٨٥. مصدر سابق: ص ١٨٥.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، السيط في قانون السلام: ص ٧٠٩.

١. يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف والرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية في القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة<sup>(١)</sup>.

٢. يكون القائم بالنشاط مسؤولاً: عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولاً عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه).

إن هذا النص يبين أهمية التعويض أو الإصلاح العيني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وربما تكون هناك فائدة من وجود نص ذي فحوى مشابهة في الاتفاقيات التي تعالج النتائج القانونية المترتبة على انتهاك التزامات دولية تعهدت بها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: التعويض

وهو إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية، وعادة ما يلجأ إلى التعويض إذا ما تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويشترط في التعويض أن يكون مماثلاً لحجم الضرر<sup>(٣)</sup>.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي أصدرته في ٢٦ تموز ١٩٢٧، بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروز (Chorozow) الذي جاء فيه (إن المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة الإشارة إليه في

---

(١) يقصد بأنظمة البيئة المشاعة، تلك الأنظمة التي تخدم البشرية جمعاء، ومنها القطب الجنوبي، ينظر: د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص ١٨٧.

(2) Wellington, Convention on the regulation of Antracitic mineral resources activitic (1988), Article 8, 2 June-1988.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، ط٦، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤: ص ٤٤٣.

كل اتفاقية على حدة<sup>(١)</sup>.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل:

**الأولى:** تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية، قبل تدمير الأجناس الحيوانية والنباتية).

إن المبدأ يقضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية. وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تتمثل في معرفة أنه إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع، فيما يتعلق بالحد الأدنى، لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبياً، حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الأضرار البسيطة، أما فيما يتعلق بوجود حد أدنى، أي الحد الذي يتم تجاوزه تصبح الدول غير ملزمة بالدفع، كما هو الحال عند حدوث أضرار نتيجة كوارث، فمن المعلوم أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٣، لا تنص على أي حد، وينطبق الأمر نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وبالرغم من وجود مبدأ عريفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها، مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة، إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلاً، مثل حادثة تشيرنوبل ولم يترتب أية مسؤولية على الاتحاد السوفييتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس فإن الاتحاد السوفييتي طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عصام العطية، مصدر سابق: ص ٣٧٣.

(٢) ينظر: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١٨٦. Marina Spinedi, p: 103.

(٣) د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١٩٠.

أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام ١٩٧٤ حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود (الطلب بشراء أملاكه الحقيقية) علما بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي. وهنالك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته، حيث تسمح معاهدة الحدود الفنلندية - الروسية للطرفين بإجراء التعويض عن أية خسارة أو ضرر تسبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة أو الضرر امتيازات معينة في الممرات المائية للطرف الآخر<sup>(١)</sup>.

إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيقي لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل، كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جديدة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الترضية

وهي أسلوب تقوم به الدولة عن طريق وسائل عدة منها التصريحات الصادرة من الدولة بالتعهد بعدم تكرار العمل مستقبلا، الاعتذارات الدبلوماسية، وإبداء الأسف وكل ذلك بقصد إرضاء صاحب الحق<sup>(٣)</sup>.

(1) Allen L. Springer, op, cit, p:138.

بحث منشور في: د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مصدر سابق: ص ١٩١.

(2) Libid, p:138.

د. صلاح الحديثي، مصدر سابق: ص ١٩١.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق: ص ٤٤٤.

## المبحث الثاني

### المسؤولية عن الضرر البيئي الناجم عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي

#### The International Liability For Injuries On Sequences Arising Out Of Acts Not Prohibited By International Law

لقد طرأ تطور كبير على مفهوم مسؤولية الدولة، فبعد أن توسع نطاق مفهوم مسؤولية الدولة الذي أصبح أكثر شمولية ليعكس المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي حيث أشارت إلى أن الجريمة الدولية ربما تكون نتيجة عن (انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كتلك الالتزامات التي تقضي بالمحافظة على الغلاف الجوي أو البحر من التلوث)، كما أصبح هناك قبول واضح للمبدأ القائل بأن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على بيئة دولة أخرى أو البيئة المشاعة (التراث المشترك للإنسانية)(١).

#### ١ - الطبيعة القانونية للأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي The Legal Nature Of Acts Not Prohibited By International Law

تدخل العلوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة العامة بما تحملها من مخاطر وأضرار يمكن أن تترتب عليها آثار طويلة الأجل، وأصبحت الدول تخشاهما بشكل يفوق خشيتها من وقوع عدوان عليها، وخاصة عندما يكون موقع النشاط على مقربة من حدودها، ومنها الدول الصغيرة التي يتعرض وجودها للخطر من جراء ذلك النشاط وما يتركه من آثار مروع، ورغم ذلك تعد هذه الأفعال أو الأنشطة مشروعاً في نظر الجماعة الدولية لما تحققه من فوائد، استخدام المفاعلات النووية للأغراض السلمية لذا

(١) د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ١٧٣.

يستوجب تدخل القانون الدولي لتنظيم ومعالجة هذه الآثار العابرة للحدود.

إن المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي تتبع من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي، وللسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث وتحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراء رادعا يهدف إلى منع تدهور البيئة<sup>(١)</sup>.

ويشترط أن يكون هذا النشاط غير محظور وفقا للقانون الدولي العام، لا إلى القانون الداخلي للدولة، فقد يكون النشاط مشروعاً وفقاً للقانون الداخلي إلا أنه غير مشروع في القانون الدولي، فالمرجع في كل الأحوال هو القانون الدولي، ويقول فيتز موريس (Fitz Maurice) في هذا الخصوص: (بأن المبدأ القاضي بعدم إمكان الدولة التعلل بقانونها الداخلي أو بدستورها كسند لعدم مراعاة التزاماتها الدولية هو في الواقع أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي)<sup>(٢)</sup>.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الفتوى التي أصدرتها بالإجماع في ٤ شباط ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في (دانزبرغ) والذي جاء فيه (ليس للدولة أن تحتج بدستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي أو تفرضها المعاهدات النافذة عليها)<sup>(٣)</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أن النشاط غير المحظور وفقاً للقانون الدولي والذي يمكن أن يسبب ضرراً لدول أخرى قد يكون إيجابياً بالقيام بنشاط ما، كبناء مصنع وإطلاق مركبة فضائية أو خلال النقل البحري<sup>(٤)</sup>، وقد يكون هذا النشاط سلبياً بالامتناع عن القيام بنشاط ما، كما جاء في قرار الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ فيما يتعلق بمضيق كورفو من أنه (على ألبانيا الالتزام بأن تبلغ وتخطر

(١) د. صلاح الحديثي: مصدر سابق: ١٧٤.

(٢) د. سمير محمد فاضل: مصدر سابق: ص ١٣٩.

(٣) د. عصام العطية: مصدر سابق: ص ١٣٦.

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، مصدر سابق: ص ١٦.

السفن التي تعبر المضيق من الخطر الذي قد يكون عرضة له نتيجة لزرع الألغام في المضيق من قبل ألبانيا)، فأقرت المحكمة تقصير ألبانيا بالامتناع عن الإبلاغ ومن ثم أقرت مسؤوليتها عن الأضرار التي حصلت<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن تحديد الأفعال أو الأنشطة التي قد تسبب أضرارا عابرة للحدود إلا أنه يمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر فمنها الأنشطة النووية والصناعية ومن هذه الأنشطة أو الأفعال ما له آثار مدمرة ومرورة وبالتالي قد تسبب خطرا كليا أو جزئيا وفقا لما تحمله من مخاطر.

ومن الملاحظ على الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الضرر البيئي العابر للحدود، بأنها لم تحدد مفهوم الخطر وما هو المقصود منه، ذلك لأن هذه الاتفاقيات كانت مخصصة لنوع معين ومحدد من الأنشطة التي تفترض وجود الخطر سلفا في النشاط الذي تعالجه، فأوردت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود التي وقعت في عام ١٩٩١ الأنشطة التي تحتمل أن يكون لها آثار عابرة للحدود كمصانع تكرير النفط ومنشآت تحويل الكاربون إلى غاز أو إلى سائل ومحطات توليد الطاقة الكهربائية من الطاقة الحرارية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بأنه: يفترض أن أي ضرر جسيم ينجم عن نشاط فإن هذا النشاط يعد خطرا، وبعد أن بدأت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التي تسعى إلى أن تضع اتفاقية عامة تشمل جميع الأنشطة التي يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة حيث أشار أحد أعضاء اللجنة بأنه يجب أن يوضع معيارا يكون دقيقا لتحديد درجة الخطر والضرر، وأشار إلى أن الاتفاقيات الدولية قد صيغت لكي تنفذها الأطراف أنفسهم فهي محددة للخطر وللنشاط الخطر. ولما كانت اللجنة عازمة على وضع اتفاقية عامة، فإنها يجب أن تأخذ بمعيار واضح وسهل التعرف عليه من قبل الدول، لذلك فإن المقرر الخاص

(١) قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣: ص ٨.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، مجلد ٢، ج ١، دورة ٤٤، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥: ص ١٦٩.

للجنة (خوليو باربوزا) قد أخذ بمفهوم احتمال الخطر وإمكانية التنبؤ به حيث أنه أخذ بمفهوم الخطر الكبير والذي عرفه بأنه يعني (الخطر المرئي الذي يمكن الاستدلال عليه من السمات الخاصة للنشاط المعني أو الذي يمكن، وإذا كان مخفيا أن يكون معروفا للدولة المصدر)<sup>(١)</sup>، وقد ذكر بأن الخطر الكبير يكون تطبيقه سهلا وذلك عندما يفترض أن جميع الأنشطة التي تستخدم مواد خطيرة تنطوي على هذا الخطر، إلا أنه من جهة أخرى توجد مواد لا تعد خطيرة بأي حال من الأحوال كالماء مثلا، ولكن انهيار سد يحتوي على هذا الماء يمكن أن يتسبب بضرر جسيم<sup>(٢)</sup>.

ووفق مفهوم الخطر الكبير هذا عرف النشاط الخطر بأنه (النشاط الذي تتبئ طبيعته أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداث أضرار جسيمة كاستخدام المواد النووية أو نقل النفط بكميات كبيرة عبر البحار والمحيطات)<sup>(٣)</sup>.

وأن التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال قد صاحب تطورا في الأساس الذي تستند عليه، وكذلك في طبيعة ما يترتب على انتهاك هذه القواعد.

حيث نلاحظ التقرير الرابع للمقرر الخاص الذي أخذ بمفهوم الخطر الملموس الذي عرفه بأنه: (الخطر الذي يمكن التنبؤ له بواسطة دراسة بسيطة للنشاط والأشياء التي يستعملها هذا النشاط)<sup>(٤)</sup>.

لذا نلاحظ أنه مقتصر على النشاطات التي تستعمل مواد خطيرة، إلا أنه توجد هناك مواد غير خطيرة ولكن الأنشطة التي تنتج عنها تكون خطيرة كالمياه وإنشاء السدود وكذلك مواد خطيرة كالمفجرات ولكنها في موقع بعيد عن الحدود الدولية فهي مواد خطيرة، إلا أن موقعها يجعلها خارج مفهوم النشاط الخطر، فالموقع الجغرافي له أهمية في تحديد النشاط الخطر، كأن يقع على نهر دولي أو في مكان تهب عليه الرياح باتجاه معين في معظم الأحيان أو كأن يكون البلد صغيرا، فليس كل نشاط

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧، مجلد ٢، ج ٢، دورة ٣٩، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧: ص ٨٥.

(٢) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، مجلد ٢، ج ١، دورة ٤٣، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤: ص ١٨٤.

(٣) زيدون سعدون شاكر، مصدر سابق: ص ١١٨.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، ١٩٨٨: ص ١٨.

خطر بحد ذاته يعد خطرا وفقا لقواعد المسؤولية الدولية وذلك لأنه قد يكون البلد ذا مساحة واسعة والنشاط بعيدا عن الحدود ولا يؤثر في الدولة المجاورة، على أساس أن الدولة لا تسأل عن الأنشطة التي تنفذها إلا إذا سببت أضرارا لدول أخرى، تطبيقا لمبدأ (استعمل مالك دون الإضرار بالغير)<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي

### The Foundation of International Liability for Injurious Consequences Arising out of Acts not Prohibited by International Law

إن أول إشارة حول الموضوع يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام ١٩٦٣، حيث تم فيها دراسة حول المسؤولية الدولية، وفي إحدى الهوامش القليلة للتقرير ذكر (أن مشكلة المسؤولية المحتملة تستند على خطر في حالات يكون فيها تصرف الدولة لا يشكل خرقا لالتزام دولي)<sup>(٢)</sup>. وبعد ذلك بفترة قصيرة اتخذ روبرتو أكو (Roberto Ago) (الذي كان قد كتب التقرير) موقفا واضحا ضد النهج الشامل لموضوع المسؤولية الدولية كإحاطة تشمل كذلك المسؤولية القانونية عن الأعمال التي لا تعتبر خاطئة بموجب القانون الدولي، حيث كرس اهتمامه بشكل خاص على المسؤولية التي تنجم عن خرق التزام دولي<sup>(٣)</sup>.

إن هذا الرأي قد تم المصادقة عليه من قبل لجنة القانون الدولي (ILC) بشكل كامل وقد عكس فهم لجنة القانون الدولي (ILC) للموضوع الخاص بمسؤولية الدولة باعتباره قاسما مشتركا لقواعد عامة للتطبيق تحكم الأصل وكذلك نتائج التصرف الخاطئ<sup>(٤)</sup>.

(١) حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٩٢، مصدر سابق: ص ١٧١.

(٢) بحث منشور في (Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٧). (( Year book, ILC (1963), II, 42.

(٣) "Second report on state responsibility", Year book, ILC (1970), II 178, para 6; (1973), 1.14 para 4, 5. (( بحث منشور في (Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٨).

(٤) "Report of the ILC of the General Assembly", Year book, ILC (1970), 11.306 para 66 (1973). (( بحث منشور في (Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٨).

وعند استثناء المسؤولية القانونية المشتقة من القواعد القانونية فإن فجوة واضحة قد تركزت مفتوحة ضمن النظام الدولي الخاص بإصلاح الضرر الواقع وقد أوصت الجمعية العامة أن تأخذ لجنة القانون الدولي (ILC) على عاتقها وضع دراسة لموضوع جديد في وقت مناسب<sup>(١)</sup>، وقد كرر هذا النداء في السنتين التاليتين وفي عام ١٩٧٦ صاغت الجمعية العمومية النداء بشروط أقوى (في وقت مبكر)<sup>(٢)</sup>، فإنه تحول من توصية إلى دعوة لبدء العمل حول موضوع المسؤولية القانونية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أعمال لا يحضرها القانون الدولي<sup>(٣)</sup>، وشكلت لجنة القانون الدولي (ILC) مجموعة عمل في عام ١٩٧٨ والتي توصلت إلى أن الموضوع مناسب للتصنيف والتطور التدريجي، وتبعاً لذلك عين عضوها كونتين باكستر (Quentin-Baxter) مقرراً خاصاً، وكان التقرير الأول لكونتين باكستر ذا طبيعة تجريبية، بينما التقرير الثاني قد ركز أيضاً على قضايا عامة، أما التقرير الثالث ومن خلاصة المشروع أو المنهج التخطيطي الملحق به كشفت في أي اتجاه كانت نية المقرر الخاص أن يقود لجنة القانون الدولي (ILC)<sup>(٤)</sup>، إن الغالبية العظمى من أعضاء لجنة القانون الدولي (ILC) كانت لصالح الاستمرار بالموضوع بجانب الخطوط المطورة في خلاصة المشروع، ولذلك ففي المرحلة التالية وفي عام ١٩٨٤ قدمت لجنة كونتين-باكستر عدداً من المواد المسودة (المواد ١-٥) والتي ترمي إلى تبين المخططات العامة للموضوع، كما تم تعريفها من قبلهم في خلاصة المشروع<sup>(٥)</sup>.

وتوقف عمل لجنة (ILC) بشكل مؤقت بسبب وفاة السيد باكستر، وبعد تعيين مقررين خاصين تمكنوا من تقديم تقرير أولي في عام ١٩٨٥، أثناء الجلسة (٣٧) من جلسات لجنة القانون الدولي (ILC) وعلى أية حال فإن المقرر الخاص قد أشار وبشكل واضح إلى أنه سيستخدم خلاصة المشروع باعتبارها المادة الخام والأكثر أهمية لعمله

(1) Resolution 3071 (XXVIII) of 30 November 1973, para 3.

(2) Resolution 31/97 of 15 December 1976 para 4.

(3) Resolution 32/151 of 19 December 1977, para 7.

(4) Year book ILC (1982), 11/1. 51-64 it then also reprinted in "Report of the general assembly". (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٩ ))

(5) Year book ILC (1984), 11/1. 155 (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٣٣ ))

المستقبلي، وتخضع لتغييرات معينة كلما كان ذلك مناسباً<sup>(١)</sup>.

فقد قام أولاً بتنقيح الفقرات التمهيدية التي اقترحها سلفه، وفي عام ١٩٨٨، أضيف عدد من المبادئ العامة لفحوى الفقرات (٦-١٠)<sup>(٢)</sup>، وأخيراً وفي عام ١٩٨٩ اقترح المقرر الخاص أن يضيف مقترحاته الأولية في فصل حول الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالنشاطات الخطرة، وفي الوقت عينه قدم تنقيحاً وافياً للفقرات الأولية<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من الصفة الجدلية للعديد من القضايا التي تم تناولها عند إقامة نظام قانوني للمسؤولية القانونية التي قد تنتج عن نشاطات تكون غير محرمة بشكل محدد بموجب القانون الدولي، وتبدو أن بعض النقاط تحتاج إلى حسم بشكل مؤكد فقد تم التوصل إلى قاعدة صلبة، ومن الجدير مراجعة هيكلية هذه القاعدة الخاصة بمستقبل النظام<sup>(٤)</sup>.

### ١- الحاجة إلى نظام دولي يحدد السيادة الإقليمية

#### The Need for an International Regime Limiting Territorial Sovereignty

من البديهي أن نذكر أنه تم الاعتراف بوجود حاجة واضحة لإقامة قواعد لتحديد وموازنة الحقوق السيادية للدولة التي تعيش بصلّة وثيقة ولا تستطيع دولة أن تعتمد على سيادتها الإقليمية بدون أي اعتبار لجاراتها من الدول الأخرى، فمن جهة لا يمكن (للدولة المصدر) أن تمارس بدون قيد النشاطات التي من شأنها أن تسبب ضرراً يتجاوز الحدود ولا يمكن لها من الجهة الأخرى أن تؤثر على مطالبية الدولة بحماية مطلقة ضد أي من النتائج السلبية لهذه النشاطات ولا توفر السيادة الإقليمية سلطات كاملة للعمل ولا يمكن لها أن تشكل معارضة غير نافذة ضد أي نوع من أنواع التدخل الطبيعي، وبناء على هذا الافتراض الأساسي فإن الموضوع قد ضمن في جدول أعمال لجنة القانون الدولي (ILC).

(1) "Preliminary report" Year book ILC (1985), 11/1. 100 para 14.

(2) Fourth report, UN Doc. A/CN. 4/413, 6 April 1988, 8, para 17.

(3) Fifth report: UN Doc. A/CN. 4/423, 25 April 1989, 24 para 72.

(4) Francesco Francioni, Libid, p:40.

## ٢- النشاطات في ظل سيطرة الدولة state

النشاطات التي تنفذ ليس فقط من خلال أراضي دولة ما ولكن أيضا في ظل سيطرتها<sup>(١)</sup>، وإشارة إلى دولة ناميبيا حيث مارست جنوب أفريقيا سلطة بالرغم من انتهاء انتدابها أراضي تلك الدولة من قبل الجمعية العمومية في عام ١٩٦٩<sup>(٢)</sup>، غير أن هناك أمثلة آخر واضحة للعيان بشكل مناسب تماما في العديد من الأقطار تمركزت قوات أجنبية استنادا إلى معاهدات من الدفاع المشترك والتحالف، بالإضافة إلى ذلك فإن أية دولة تتمتع بهيئة تنظيمية وسلطات تنفيذية على السفن والطائرات التي ترفع علمها والتي قد تسبب ضررا بيئيا للدول الأخرى وحتى ما تكون الدولة في هكذا وضع للسيطرة على النشاط الخاص فيجب عليها كذلك أن تتحمل مسؤولية قانونية عن نتائجه.

## ٣- النشاطات في ظل السلطة القضائية للدولة

### Activities under the Jurisdiction of a State

مما لا شك فيه أنه قد تكون السلطة القضائية التي قد تمارسها دولة ما على النشاطات البشرية تشكل قاعدة مناسبة لإخضاع تلك الدولة لواجبات الوقاية وإصلاح الضرر. إن السلطة القضائية تكون دائما مقيدة فضلا عن السيادة في المضمون وتنقل فقط سلطات محددة للعمل فيما يتعلق بالنشاطات التي تحتاج إلى تنظيم ورقابة. وعليه فإن لجنة كونتين باكستر (Quentin-Baxter) قد اعتمدت معيار النشاطات الواقعة ضمن الإقليم أو سيطرة الدولة<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى فقد غير باربوزا (Barboza) موقفه بضعة مرات. وبينما أعادت نسخته الأولى لمسودة المادة الأولى صياغة النص الذي اقترحتته لجنة كونتين باكستر (Quentin-Baxter) في عام ١٩٨٨ والتي نصت على أن: (النشاطات التي تنفذ في ظل

(1) Quentin-Baxter, "Schematic outline", (n.13 above), section 1; draft article 1 (n14 above);

Braboza 1989 Article 1. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٠ ))

(2) See ICJ, Advisory opinion of 21 June 1971, "Legal consequences for state of the continued presence of south africa in Namibia (south west africa) not with standing security council resolution 276 (1970).

(3) "Schematic outline", cit, year book, ILC(1982), section 1, draft article 1.

السلطة القضائية للدولة عهدت إليها بموجب القانون الدولي<sup>(١)</sup>، والتي تم تعديلها في عام ١٩٨٩ لتكون بالشكل التالي (النشاطات التي تنفذ في إقليم دولة ما أو في أماكن أخرى في ظل سلطتها القضائية باعتراف القانون الدولي)<sup>(٢)</sup>، وبذلك تم التأكيد على ضرورة الربط الإقليمي.

#### ٤- العنصر العابر للحدود The Transboundary Element

تفترض لجنة المسؤولية الدولية عنصرا عابرا للحدود وبشكل أصلي فإن لجنة كونتين باكستر وبربوزا قد تصورت الموضوع في ضوء العلاقة الثنائية ما بين الدولتين ونتيجة للضغوط التي من خلالها قد اعترفت لجنة القانون الدولي (ILC) وبربوزا في الوقت الحاضر أن الضرر المستديم والناشئ عن أعمال عالمية للإنسان يمكن أن يوضع في الحسبان<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- النتائج الطبيعية Physical Consequences

بالرغم من أن بعض الأعضاء قد استمروا بالضغط لتوسيع الموضوع في المجالات الاقتصادية والسياسية<sup>(٤)</sup>، فإن الغالبية العظمى من لجنة القانون الدولي قد اتفقت على أن موضوع النتائج الطبيعية للنشاطات المنفذة في إحدى الدول وتتدفق إلى حدود دولة أخرى، وحقا لا يوجد هناك نقص في القواعد فيما يتعلق بالسياسات العامة التي قد يكون لها تأثير سلبي على الدول الأخرى، فقد توجد فجوة معيارية فيما يتعلق بالنشاطات التي ليس لها تأثير سلبي على الدول الأخرى، ولكن بسبب خصائصها الطبيعية والتي من المحتمل أن يصدر عنها نتائج سلبية، في العقود والقرون الأولى كانت القابليات التكنولوجية للإنسان أكثر بساطة فإن الضرر البيئي قد حصل في كل العصور، ولكن في القرون السابقة اقتصر تأثير النشاطات التدميرية بشكل

(4) Fourth report (above n.16-17), 6 para 17.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤١.

(1) Fifth report (above n. 18), 10 para 16. (بحث منشور في Francesco Francioni مصدر سابق: ص ٤١).

(2) ILC report (1989), 242, para 348 ((بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤١)).

(3) See e.g. "Report of the ILC on the work of its 39th session (1987).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤١.

طبيعي على المناطق التي تكون متجاورة بشكل مباشر التي نفذت فيها النشاطات، واليوم وكما هو معروف فإن الأعمال التي تزعج الأنماط البيئية الطبيعية قد تسبب ضررا في أي جزء من هذه البسيطة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الضغط الاقتصادي، -على سبيل المثال- تكون له نتائج طبيعية مادية وملموسة. إن نوع السلسلة المعقدة من الأحداث وعبر مراحل مختلفة قد تشكل كل منها بشكل جزئي بإرادات السياسات البشرية ولم تضمن في إطار الموضوع، والهدف هو إنشاء نظام للنتائج والتي هي طبقا لقوانين الطبيعة نتيجة مباشرة لنشاط على صلة بالموضوع<sup>(1)</sup>. وعليه فإن المعيار الحاسم هو سبب مباشر طبيعي كما تم تمثيله في قضية مصهر تريبل المشهورة (Trail Smelter)<sup>(2)</sup>، عندما سببت الغازات الضارة المنبعثة من إحدى المؤسسات الصناعية في كندا ضررا داخل أراضي الولايات المتحدة، وفي السنوات الأخيرة فإن الكارثة النووية لمفاعل تشيرنوبل (Chernobyl) قد جعلت المجتمع الدولي مدركا لحقيقة أنه حتى (الستار الحديدي) لم يحتفظ بالغيوم المحملة بالغبار الذري المتساقط، وفي الحقيقة فإن الدرس المستخلص من كارثة تشيرنوبل هو أنه قد تصبح منطقة بكاملها ضحية لحادثة نووية أساسية، ومع إعطاء دفع أساسي لنظام المسؤولية القانونية الملخص أعلاه، فقد اقترحت لجنة كونتين باكستر (Quentin-Baxter) في وقت مبكر الاعتراف بشكل صريح أن مسودة المواد قد اهتمت بالحماية البيئية<sup>(3)</sup>، ولم توافق لجنة القانون الدولي (ILC) على هذا المقترح<sup>(4)</sup>.

وبالرغم من ذلك فالأمر يبقى من دون تحدٍ في مدى تطبيق مسودة المواد التي تشمل

---

(1) Aptly commented upon by Quentin-Baxter, "Fifth report", Year book ILC (1984), 11/1, 160.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٢.

(2) Decision of 11 March 1941, UNRIAA, III, 1985.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٢.

(3) "Preliminary report", Year book ILC (1980), 11/1 265, para 65.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٣.

(4) Report of the ILC on the work of its 32nd session, 1980.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٣.

وبشكل جوهري قضايا قد تكون بالاصطلاح الحديث موسومة بأنها بيئية. إن النشاط الرئيسي الذي لا يمكن تصنيفه تحت عنوان (حماية البيئة) لكنه يلائم الوصف لنشاط من المحتمل أن يسبب آثار طبيعية عابرة للحدود هو ما يتعلق بالهندسة البايوجينية (هندسة الأحياء الجينية) (Bio-genetic Engineering) حيث تشكل نشاطا خطرا يجب أن تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن نتائجها<sup>(1)</sup>.

### ٦- استثناء مسؤولية المنتج Exclusion of Product Liability

قد تسبب الأضرار كذلك عن طريق منتجات تباع من قبل دولة إلى دولة أخرى، فإن الدولة المستلمة لا تخضع لأي خطر ضد رغبتها عن طريق الدولة التي يصدر أو ينشأ عنها المنتج، وقد تنظم الاستيرادات بشكل حر حيث تنص جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على أن الدولة تكون مؤهلة لمنع استيراد المنتجات التي يحتمل أن تسبب ضررا داخل أراضيها، أو على وجه الدقة. فإن سبب وجود موضوع المسؤولية، أن الدولة ليس لها الإمكانية للسيطرة أو التخلص من النشاطات الخطرة التي تنفذ إلى دولة مجاورة، لذلك فإن العبء الأكبر يجب أن يقع على الدولة التي تقوم بالوكالة لاتخاذ كل الاحتياطات اللازمة، وإذا ما فشلت جميع الوسائل الوقائية في نهاية الأمر يصار إلى الإصلاح، وعليه فإن مسؤولية المنتج تعود لصنف مختلف تماما من أنظمة المسؤولية ولا يوجد هناك سبب يدعو لنقلها من القانون الخاص إلى حقل القانون الدولي العام، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسية التي دعت لجنة القانون الدولي (ILC) بعدم تضمين هذه العمليات التجارية في الموضوع لأنها ظهرت تحت سقف القانون الخاص<sup>(2)</sup>.

### ٧- المسؤولية عن النشاطات العامة والخاصة على حد سواء

#### Responsibility for Public and Private Activities Alike

إن الدولة مطالبة بأن تتولى المسؤولية عن كل النشاطات الجارية على أراضيها، أن

(1) It is significant in this report, that also the “preliminary draft rules on compensation for damage (to the environment) resulting from dangerous activities”, council of Europ, Doc.

(( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٣ )) (89), 60, 8 September 1989.

(2) Francesco Francioni, Libid, p:44.

كانت ذات طبيعة عامة أو خاصة(١)، ولم يذكر ذلك بشكل صريح في مسودة المواد التي قدمت من قبل المقرر الخاص، لكنها اشتقت من اختيار معيار النشاطات والتي تكون نشاطات بشرية بدون أي مواصفات إضافية أو تقييد، إن تحديد الالتزامات الشامل لهذا كما سماه بربوزا Braboza ١٩٨٩ (مسودة المادة (٣)) قد برر بالكامل عن طريق طبيعة ووظيفة القوى المستقلة في المفهوم الحديث، وعلى أية حال فعند مطالبة جميع الدول احترام سيادة الدولة الأخرى (ميثاق الأمم المتحدة المادة/٢) فإن القانون الدولي يعبر في الوقت نفسه عن الاهتمام إلى الحد الذي تكون فيه السيادة تمارس بطريقة تتوافق مع العقائد الأساسية للمجتمع الدولي.

إن إحدى المهام الأولية لكل دولة في الوقت الحاضر هي احترام وضمن حقوق الإنسان لمواطنيها، ومن جهة أخرى إن نظرة الدولة المتأثرة سواء كان النشاط الصادر ذو طبيعة عامة أو خاصة، ولا توجد دولة قادرة على تجنب مسؤوليتها للقيام بإدارة منظمة لأراضيها والأمور الأخرى في ظل سيطرتها عن طريق نقل النشاطات من القطاع العام إلى القطاع الخاص. إن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ قد كان لها وظيفة رائدة في هذا الخصوص (المادة الخامسة).

وإنه لمن المنطقي أن مسؤولية الدولة عن النشاطات المنفذة على أراضيها، وتمت سيطرتها تكون لها حدود معينة أو في المنزلة الأولى فإن واجب المنع يمكن له أن يرتبط فقط بالنشاطات التي تشكل خطرا، وتكون متطابقة بشكل واضح، وعلى أية حال إذا كان نفس المعيار يمكن أن يطبق على جميع الدول مع عدم الاعتبار لمستوى التطور التكنولوجي لهم، وقد ناقش أعضاء لجنة (ILC) من الدول النامية أن العديد من الحكومات لا تمتلك المعرفة والمهارات الضرورية للسيطرة على الصناعات المعقدة والتي تمارس النشاطات على أراضيها باعتبارها مؤسسات دولية فرعية<sup>(٣)</sup>.

(3) Quentin-Baxter, "Fifth report", Year book ILC, (1984), 11/1, 156 para 3, Barboza, "Fourth report", (above n.17), 22 para 57. (مصدر سابق: ص٤٤)

(1) See e.g ILC report (1988), 70 para 70. (مصدر سابق: ص٤٥)

ويشكل حادث مصنع بوبال (Bhopal)<sup>(١)</sup>، سابقة لهذا الموضوع. وبما أن الدول كيانات مستقلة يفترض أنها قد وصلت إلى درجة من النضوج في التعامل بشكل فعال مع جميع القضايا التي يتوقع المجتمع الدولي الحل لها، والقضية الجوهرية ستكون عند قبول دولة ما بنصب معمل طاقة نووية من قبل شركة أجنبية مستخدمة فيه كافة التكنولوجيات الحديثة والتي لا يمكن السيطرة عليها من خلال وسائلها الخاصة، فإن الدولة ستشارك بشكل متعمد في العمليات الخطرة، ولذلك فلا يمكن أن تستثنى من واجبات المنع وإصلاح الضرر المحتمل، ومن الناحية الأخرى فالدولة هي الأصل للشركة التي تقوم بالعمل، أيضا يجب أن لا تستثنى من المسؤولية القانونية في ظل هذه الظروف، لذا ومن الواجب تحميل كلا الدولتين بشكل مشترك المسؤولية القانونية في اتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل والسيطرة على الأخطار ذات الصلة.

فإن النظام الذي أقيم في ظل المعاهدة حول منع انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ قد تبادى ودرجة كبيرة خطر النشاطات النووية غير المسيطر عليها، وبالرغم من التفتيش التي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) قد صمم أساساً لمنع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية.

---

(١) حدث انطلاق مفاجئ في ليلة ٢-٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٤، لنحو ٣٠ طن من أيوسيانال الميثيل، من مصنع مبيدات الآفات وهو تابع لشركة (Union Carbide) في بوبال، في الهند، وكان الحادث نتيجة سوء ممارسات إدارة السلامة، وضعف نظم الإنذار المبكر، وعدم استعداد المجتمع المحلي له، أدى الحادث إلى وفاة أكثر من (٢٨٠٠) شخص كانوا يعيشون بجوار المصنع، وتسبب بأضرار بالجهاز التنفسي والعيون لأكثر من (٢٠٠٠٠٠) آخرين، وقد فر من بوبال ما لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠) شخص خلال الأسبوع الذي أعقب الحادث، وتختلف تقديرات الأضرار اختلافا كبيرا بين (٣٥٠ مليون و ٣ مليارات دولار)، وقد أشارت التقارير الصادرة في نهاية عام ٢٠٠٤ بأن الحادث أدى بالفعل إلى أضعاف ما صدر عند وقت الحادثة وأن آثار الحادثة لا زالت شاحصة وأن السكان القريبين من المصنع لا يزالون معرضين إلى أمراض يسببها المصنع كما وأن المشكلة التي يعاني منها ذوو القتلى والمتضررين أن الشركة الأمريكية لم تقبل المسؤولية عن الحادث وكذلك لم تقدم أية تعويضات. حالة البيئة في العالم، مصدر سابق: ص ٩٢.

## ٨- المنع أو الوقاية Prevention

كما تضمن سلفا في الفقرات السابقة لموضوع المسؤولية القانونية بمفهومها المشددة أي بمعنى المسؤولية للقيام بإصلاح الأضرار المسببة والمنع.

إن المناقشات التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي (ILC) كان لها من الأسباب ما تكون به نهجا مشتركا ، وأن أكثر النقاشات أهمية تنبعث عن سياسة قانونية ، وبالرغم من أن موضوع المسؤولية القانونية لا يقتصر على البيئة ومركز جاذبيتها ، وجريا على التجربة فإن الضرر الواقع على البيئة لا يمكن له أن يكون خيرا بعد وقوعه ، فعندما اختفت قطعان من الحيوانات فإنها لم تتمكن من العودة إلى الحياة مجددا ، والتربة التي تلوثت قد بقيت لعقود قبل أن تستعيد خصوبتها ، فالإشعاعات التي ترسبت من منشأة نووية قد شكلت تهديدا كبيرا للبشرية طالما أن إشعاعاتها في حالة استمرار ، وإن طبقة الأوزون التي تضررت لا يمكن إصلاحها وهكذا فإن:

**الهدف الأول:** يجب أن يمنع الضرر من حدوثه.

ثانياً: أن التلوث الذي سببته كارثة رئيسية وكذلك التلوث الذي نتج من التراكم يمكن له أن يأخذ بمثل هذه الأبعاد ، وبعد حادثة تشيرنوبل (Chernobyl) أعلن عضو لجنة القانون الدولي من الاتحاد السوفييتي السيد اشوكوف (Mr. Ushakov) أن المطالبة بالتعويض للدول المجاورة للاتحاد السوفييتي يجب أن تأتي كمساعدة لبلده<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: فإن المنع وإصلاح الضرر لا يمكن لهما أن ينفصلا ، وبعد أن تم تحديد مصدر الضرر فإن الجهود المبذولة لمنع أو تقليل وقوع نتائج ضارة في المستقبل قد تم تصنيفه باعتباره إصلاحا للضرر ومنعا له ، وعليه فعند التخطيط لنظام في ظل موضوع المسؤولية القانونية فإن المرء لا يمكن له أن يتأمل حسم مشاكل التقنية التي تنشأ في مجالات مختلفة وحيث يكون الضرر عابرا للحدود ، ومن المحتمل وقوعه وعند اقتضاء الضرورة فإن لجنة القانون الدولي يجب أن تلزم نفسها بإعلان مبدأ عام مؤطر بشكل

(1) Barboza, "second report", Year book ILC, (1986), 11/1. 145-8.

بحث منشور في Francesco Francioni ، مصدر سابق: ص ٤٧ .

واسع للمنع<sup>(١)</sup>.

## ٩- الإصلاح Reparation

لقد كرست لجنة القانون الدولي دراسات مطولة للقواعد القانونية للالتزام بإصلاح الضرر<sup>(٢)</sup>، كان الواجب العام للمنع قائماً فيما يتعلق بجميع النشاطات الحاصلة ضمن الإقليم أو تحت سيطرة دولة ما، ويمكن حسم جميع القضايا من خلال إطار قانوني لمسؤولية الدولة طالما أن أي انتهاك لواجب المنع سيسبب مسؤولية في ظل نظام عام للإجراءات الخاطئة على النطاق الدولي، وفي الحقيقة فإن وجهة النظر هذه قد تم تبنيها بشكل متواصل من قبل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي (ILC)<sup>(٣)</sup>، وعلى أية حال في بعض الأمثلة لا يمكن إهمال الواجب العام للمنع المفترض الذي يعمل بشكل محدد لحل المشاكل الحقيقية، وعلى وجه الخصوص يجب إنشاء قواعد للمواد غير المتوقعة وبالتوالي غير الممكن منعها (الكوارث الطبيعية)، فإن القانون الدولي لم يتطور في هذا الاتجاه. ولتحديد مشروعية التصرف بالإشارة إلى نتائجه سيكون معادلاً لقبول نظام عام معين للمسؤولية القانونية الموضوعية أو المشددة، تم تأسيسها وفق معاهدة خاصة بالنشاطات ذات الأخطار الكبيرة. إن الفائدة العظمى لنظام المسؤولية القانونية الذي اقترحتة لجنة باكستروباربوز (Quentin-Baxter, Barboza)، وتطبيقه العام في كل الحالات تكون النشاطات موصوفة في الفقرات التي حدثت، بعدم الاعتبار للمسؤولية المحتملة الإضافية عن انتهاك التزاماً دولياً<sup>(٤)</sup>، لا يمكن إضاعة أي جهد في إظهار التصرف بشكل مهمل فالدولة المصدر تتحمل مسؤولية دولية، وإن مسؤولية دولة المصدر عن فعل خاطئ دولياً قد تظهر بشكل إضافي، والأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه هو دليل السببية، ولا توجد حاجة للتأكيد أن الرابط السببي صعب، وبشكل خاص ما يتعلق بتلوث الهواء وما يتعلق بالتلوث بعيد المدى.

(2) Francesco Francioni, libid, p:47.

(3) It has been debated whether the term "Compensation" should be preferred compensation, however, financial reparation. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٧ ))

See e.g ILC report (1989), 237, para 337.(٣)

(2) Quentin-Baxter "second report" Year book ILC(1981),11/1.105para 9.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص٤٨.

## ١٠- الضرر الملحوظ Significant Harm

لقد ظهر كذلك من العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي (ILC) أنه لا يوجد أي نوع من الخسارة أو الإصابة -أيا كان نوعها- يمكن أن تعطي زيادة في التعويض أو إصلاح الضرر. إن أي احتراق للوقود يلوث الهواء، ومهما تكن الجهود المبذولة لتقليل الكميات ومستويات الانبعاثات السامة، وكذلك درجة التلوث تكون حتمية عندما تستخدم الأنهار كأماكن لاستقبال النفايات المائية حتى وإن تم إزالة أو تنظيف المجاري لأعلى درجة ممكنة، وقد حافظ باربوزا (Barboza) بشكل دائم على أن الإصابة المقدره فحسب تستلزم المسؤولية القانونية على الدولة المصدر<sup>(١)</sup>. ومع هذا التخصيص فقد اتبع الاتفاقية التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بما يتعلق بدورات المياه؛ فالمادة الثامنة من مسودة المواد التي تمت المصادقة عليها والتي تنص على (أن دورة مياه دولة ما يجب أن تستفيد من دورة المياه الدولية بطريقة لا تسبب ضررا كبيرا لدورة المياه الدولية الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من أن مسؤولية الدولة عن الضرر البيئي هو التزام الدولة التي سببت الضرر بإصلاحه، وهذه هي القضية الرئيسية الرئيسية فعندما نتحدث عن المسؤولية نجد أنفسنا نتعامل بشكل ضروري مع ما يسمى بالقواعد الثانوية؛ إن لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة تحاول صياغة قواعد، ووضعت مسودة لهذه القواعد حول المنع والمعلومات والتعاون بين دولة المصدر والدولة التي حدثت على إقليمها النشاط أو التلوث أو تحت سيطرتها والدولة الضحية، ومع ذلك فمثل هذه الجهود ببساطة تتعلق بالالتزامات الإجرائية والجوهرية، ولذا تبقى خارج موضوع المسؤولية، وقد تعلق الأمر بإصلاح الضرر والسؤال الذي يطرح حول التنفيذ والذي يشير إلى المشكلة الأبدية الخاصة بالمصادقية النادرة أو الضعيفة للقانون الدولي في مسألة الضمانات أو العقوبات، هل أن الالتزام بالتعويض عن الضرر وخصوصا الضرر البيئي ينشأ حقا؟! إن هذا ليس سؤالا للتأسيس فيما إذا كان التلوث يساهم في مسؤولية تقوم على خطأ (خارج المسؤولية

(3) "1988 draft articles", (n.17 above), 10, "1989 draft articles" (n above), article 9.

(1) ILC report (1989), 356.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٩.

القانونية المشددة) أو مسؤولية قانونية عن نشاط مسموح به والأكثر عمومية، فيما إذا كانت المسؤولية تنشأ فعليا عن نشاط غير محظور في القانون الدولي، وفي كلتا الحالتين يجب أن نحاول الإجابة على السؤال بعيدا عن أي خلاف نظري، سواء تعلق ذلك بالدول أم لم يتعلق في ممارستهم وأنهم يشعرون حقا بأنهم ملزمين بتقديم التعويض عن الضرر الذي يفعلونه.

## المبحث الثالث

### الإبلاغ وتبادل المعلومات بما يتعلق بالضرر البيئي

١- الحق بجمع المعلومات والإبلاغ بالمخاطر التي تنشأ عن تجهيز المواد الخطرة على المستوى الدولي والوطني

**The right of information and Notification for the risks created by hazardous installations at the national and international levels.**

لقد ترك -وبشكل كلي- لمديري تشغيل المنشآت الخطرة لعدة سنوات تقييم المخاطر التي تسببها منشآتهم على المنطقة المحيطة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية وتقليل هذه المخاطر، وقد طلب من المسؤولين عن التشغيل وبشكل تدريجي وفي عدد من الأقطار إبلاغ السلطات عن طبيعة النشاطات التي يشتركون فيها، والمنتجات المستعملة والإجراءات الاحتياطية المتخذة لمنع والتعامل مع الحوادث.

وفي السنوات الأخيرة، طلب من مديري المنشآت الخطرة أن يقدموا معلومات حول المخاطر أولاً للعمال العاملين في المنشآت ثم للسكان المحليين والعوائل لسلطات أجنبية معينة في حال وجود المنشآت قرب الحدود، وفي شباط عام ١٩٨٨، وفي مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) حول الحوادث الناجمة من مواد خطرة، فإن الوزراء وكبار المسؤولين في المنظمة (OECD) والسلطات في الأقطار المجاورة قد طالبوا بشكل شرعي أن يكون لهم حق استلام المعلومات من المنشآت الخطرة حول المخاطر المحتملة، وكانت نتيجة المؤتمر<sup>(١)</sup> بيان ختامي، وقرار توصية<sup>(٢)</sup>، وقرار

---

(١) البيان الختامي لمؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عن الحوادث الناجمة من المواد الضارة عام ١٩٨٨.

OECD, concluding statement of the OECD conference on accidents involving Hazardous substances (1988), See OECD environment directorate, monograph No. 24 (1989).

(٢) قرار التوصية لمجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة ببند المعلومات مشاركة السكان في القرار جعل العمليات المتعلقة بالمنع وردود الفعل في الحوادث الناجمة عن المواد الضارة.

OECD decision, recommendation of the council concerning provision of information to the public and public participation in decision, making processes related to the prevention of and response to accidents involving hazardous substances, (88) 58 (final) 1988, See ILM (1989).

للمجلس<sup>(١)</sup>، والذي تم تبنيه بشكل رسمي في تموز في عام ١٩٨٨<sup>(٢)</sup>.

إن تزويد معلومات حول المخاطر أول ما ظهر كان في منظمة التعاون والتنمية (OECD) في عام ١٩٧٩، عندما أوصت لجنة البيئة في اجتماعاتها على المستوى الوزاري بأن يتم تزويد السكان بالمعلومات حول المخاطر المرتبطة بقرارات ذات نتائج بيئية مهمة وقد اكتسب هذا المفهوم أرضية كبيرة<sup>(٣)</sup>.

## ١- إبلاغ العمال Informing workers:

إنه من الطبيعي أن يبلغ العمال بالمخاطر التي يتعرضون لها، إذ أنهم يعتبرون أول ضحايا الحوادث وإضافة إلى ذلك فإذا ما كانوا على علم ومعرفة ودراية كافية من

(١) قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث التي لها القدرة على أن تسبب الضرر العابر للحدود.

OECD Decision of the OECD council on the exchange of information concerning accidents capable causing transfrontier damage, (88) 84, Final 1988) See ILM (1989).

(٢) تبنت القرارين ٢٢ دولة عضو بغياب استراليا بينما كندا احتكمت إلى الفقرة الثالثة من المادة ٦ من مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في كانون الأول ١٩٦٠، (والتي لا يطبق أي قرار على أي دولة عضو حتى تمتثل لمتطلبات إجرائها الدستورية الخاصة)، ربما يوافق العضو الآخر على مثل هذه القرارات ستطبق عليهم بشكل خاص، وفي تموز ١٩٨٨، الدول الأعضاء الآخرين وافقوا على تطبيق القرارين بشكل خاص في الوقت المحدد.

These two acts were adopted by 22 member countries, Australia abstained while Canada invoked the provision of paragraph 3 of article 6 of the convention on the OECD (December 1960), which states “No decision shall be binding on any member until it has complied with the requirements of its own constitutional procedures. The other member may agree that such a decision shall apply provisionally to them”. In July 1988 the other member countries agreed to apply the two decision provisionally in the mean time.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٠.

(٣) في إعلان السياسات البيئية المتوقعة المعتمد في لقاء وزراء البيئة في ٨ أيلول ١٩٧٩، أعلنت حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويوغسلافيا سيصبحون مشاركة السكان بقدر المستطاع في تحضير القرار والنتائج البيئية الهامة من بين أمور أخرى بتزويد المعلومات الملائمة عن الأخطار.

In the declaration on anticipatory environmental policies, adopted at the ministerial meeting of the environment committee on (8 May 1979), the governments of the OECD member countries and Yugoslavia declared that “They will encourage public participation, where possible, in preparation of decision with significant environmental consequences, inter alia, by providing as appropriate information on the risks.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٠.

حيث التدريب ليكونوا قادرين على اتخاذ خطوات لمنعها، وطبقا لبيان مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) فإن المسؤولين عن تشغيل المنشآت الخطرة يجب أن يتخذوا كل الإجراءات المعقولة لإبلاغ العمال الذين يعملون في الموقع بالأخطار العامة التي قد يتعرضون لها، وبالإضافة إلى ذلك فعلى المسؤولين عن التشغيل ضمان أن عمال الموقع قد حصلوا على تدريب مناسب لتشغيل المعمل في كل الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية، من أجل منع الحوادث. وقد اتفق المؤتمر كذلك على ضرورة إقامة قنوات ثنائية لتواصل المعلومات حول السلامة بين الإدارة والعمال في المنشآت الخطرة. واعترف المؤتمر أن اتحادات التجارة قد لعبت دورا منذ أن استتجت أن العمال واتحاداتهم يجب أن يحظون بكل فرصة للمساهمة في تحسين سلامة المنشآت الخطرة، ويعبر بيان المؤتمر عن سياسة صادقت عليها حكومات الدول الأعضاء، وعلى أية حال فالزيد من الاعتبار لحق العمال بالإبلاغ (الحصول على المعلومات) يتطلب المزيد من التقدم في السلامة الصناعية تحسين تعليم العمال وتدريبهم<sup>(١)</sup>. وكذلك ضمان أن العمال وممثليهم سيتم إخبارهم بشكل حقيقي عن المخاطر التي يتعرضون لها في مكان عملهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢- إبلاغ الجمهور أو (الشعب) Informing The Public

إن المعلومات حول الخطر الرئيسي هو على صلة الجمهور بشكل كلي، طالما أنهم معنيون بالقرارات العامة فيما يتعلق بالمخاطر الصناعية، وبالنسبة للسكان الذين يتعرضون بشكل مباشر للمخاطر التي تسببها المنشآت الصناعية، فقد اتفق أعضاء

(1) The clarification mentioned in n.1 refers to “education and training programs for employees”, but is silent with regard to informing workers.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥١.

(٢) الاتحاد الدولي لاتحادات التجارة الحرة يعمل بجد مع ICFE اعتمد في عام ١٩٨٦ مبادئ اتحادات التجارة لمنع الكوارث الكيماوية من بين ١٤ مبدأ أحدهم يتعامل مع حق معروف في إعطاء الحق للعمال بمعرفة جميع المعلومات الخاصة في مخاطر عملهم وأسماء المواد الكيماوية وأخطارها على النباتات والخطوات التي يجب أن تتخذها لسلامة النباتات.

The international confederation of free trade unions working closely with the ICFE adopted in 1986 trade unions principles for preventing chemicals disasters. Among the 14 principles, one deals with the right to know. Workers should have the right to all information on the hazards of their jobs, the names and hazards of chemicals in the plant and the steps, which have been taken to keep the plant safe.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٢.

(OECD) في عام ١٩٧٩ على تزويد عموم الجمهور بالمعلومات حول المخاطر، واتخذت الدول الأعضاء في عام ١٩٨٨، خطوة مهمة إلى الأمام في تزويد السكان الذين يتعرضون للمخاطر بالمعلومات عندما تبنت قانون المجلس الذي يحتوي على قرار ملزم، وللقرار ثلاثة محاور: أولها: يتعامل مع الآثار البعيدة المدى عن موقع الحادث، وثانياً: توفير معلومات إضافية حول هذه الآثار، وثالثاً: إجراءات السلامة الواجب اتخاذها من قبل الجمهور في حال وقوع الحادث، ويحتوي كذلك على توجيهات ملزمة للتطبيق.

وفي ديباجة هذا القرار اعترف مجلس (OECD) بأن الجمهور المتأثرين بشكل فعلي لهم الحق بأن يبلغوا عن المخاطر على الصحة البشرية، أو البيئية، ومن ضمنها الأملاك التي قد تنشأ من الحوادث التي تحصل في المنشآت الخطرة، ويشكل هذا النص خطوة هامة إلى الأمام عند مقارنته في النصوص السابقة، والأكثر أهمية فإنه يحتوي على كلمة (حق) التي تستخدم مسبقاً في قوانين (OECD) حول هذا الموضوع، وقرر المجلس بعد ذلك أن على الدول الأعضاء ضمان أن الجمهور المتأثرين فعلاً يزودون بالمعلومات العامة حول طبيعة ومدى وإمكانية الآثار خارج الموقع على الصحة البشرية أو البيئية؛ ومن ضمنها الأملاك للحوادث المحتملة الرئيسية في المنشآت الخطرة القائمة أو المخطط لها، ويتضمن هذا القرار أن السكان الذين يقعون تحت الخطر يتمتعون بحق إبلاغهم عن المخاطر التي تسببها منشآت معينة ويشكل انعكاسه لممارسة ظاهرة في عدد معين من الدول الأعضاء في (OECD) مثل المملكة المتحدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) بموجب تعليمات CIMAH فقرة ١٢ لعام ١٩٨٤ المتعلقة بالأشخاص الذين يعيشون قرب المراكز الصناعية في المملكة المتحدة ربما يكونون عرضة للمخاطر في حالة وقوع حادث كبير، لذا يجب إبلاغهم بالمعلومات حول المخاطر في هذه المراكز وإجراءات السلامة العامة والسلوك الصحيح الذي يجب أن يتخذ في حالة وقوع حادث كبير.

**Under the CIMAH regulations (1984), Reg. 12), persons in the UK living near on industrial installation who may be exposed to risk in the event of a major accident must be given information about the hazards associated with this installation, as well as about the safety measures and the correct behaviour, which should be adopted in the event of a major accident.**

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٢.

اتبعت الولايات المتحدة<sup>(١)</sup> وفرنسا<sup>(٢)</sup> سياسة في الدول الأعضاء الأخرى في مجال الصناعة<sup>(٣)</sup> تتوافق مع توجيهات أو تعليمات (Seveso) المطبقة في المجتمعات الأوروبية<sup>(٤)</sup>، ومع التشريع المماثل في بقية الأقطار الأوروبية (على سبيل المثال السويد، وسويسرا)، وعلى أية حال فهذا الحق بالإبلاغ أو الإشعار مقتصر على المنشآت الخطرة أو بمعنى آخر تلك التي تكون قادرة على التسبب في زيادة للأخطار الكافية لضمان اتخاذ إجراءات احترازية (احتياطية) خارج الموقع باستثناء المنشآت العسكرية النووية، وفي البلدان الأعضاء الاثني عشر في الاتحاد الأوروبي فإن هذا القرار يطبق على الأقل على ما

---

(١) خطة الطوارئ للولايات المتحدة طبقا لقانون ١٩٨٩ من حق السكان المعروفة والحصول على المعلومات المؤكدة حول التراخيص الخطرة المقدمة من قبل المشغلين إلى الإدارات العامة فيما يتعلق بتحضير خطة الطوارئ.

The united states emergency planning and community right to know act of 1989 (public law 99-499) enable the public to obtain certain information about hazardous installation submitted by operators to public authorities in relation to the preparation of emergency plans.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٣.

(٢) نص القانون الفرنسي في القسم ٢١ المادة (٨٧) الفقرة ٥٦٥، تموز ١٩٧٨، فيما يتعلق بمنظمة السلامة العامة، وحماية الغابات ضد النار، وتجنب الأخطار الرئيسية أعطوا حقا للمواطن في معرفة المعلومات حول الأخطار الرئيسية المكتشفة في بعض المناطق وحول إجراءات السلامة العامة التي يجب أن يتخذوها.

In France, under section 21 of law No. 87-565 of 22 July 1987 relating to the organization of public safety, the protection of forests against fire and the avoidance of major hazards, citizens have been given the "right" to information about the major risks to which they are exposed in certain areas and about safety measures concerning them.

(٣) تتضمن تعليمات CEFIC لحماية البيئة البيان التالي: (يزود الجمهور بالمعلومات الضرورية لتمكنه على فهم الإمكانات والتأثيرات للشركات العاملة ويكون مستعدا للرد وبشكل إيجابي لاهتمام الرأي العام).

The 1987 CEFIC guidelines for the protection of the environment include the following statement "provide the public with the information necessary to enable them to understand the potential effects of the companies operations and be prepared to respond positively to expressions of public concern". (بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٣).

(٤) وفقا لتوجيهات المجلس الأوروبي المشترك في ٢٤ حزيران ١٩٨٢، المتعلقة بالحوادث الكبيرة في بعض النشاطات الصناعية وفقا لتوجيهات Seveso مجلس الاقتصاد الأوروبي - ٥٠١/٨٢.

Under the directive of the council of the European communities of 24 June (1982) on the major-accident hazards of certain industrial activities (The seveso directive) (82/501/EEC).

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٣.

يقارب (١٢٠٠) إلى (١٥٠٠) منشأة والتي يجب أن تبلغ في ظل توجيهه (Seveso) بالإضافة إلى ذلك يجب أن يوضع في الحسبان المنشآت غير العسكرية المخصصة لتصنيع وخرن المتفجرات ووقود الصواريخ والمنشآت الخطرة الأخرى التي تتطلب إجراءات سلامة خاصة مثل الفصل الأدنى للمسافات وخطط الطوارئ الخاصة، وأنظمة الإنذار..الخ.

فإن مجلس (OECD) قد أوصى بأن المعلومات العامة حول طبيعة إخطار الحوادث القادرة على التسبب بإحداث ضرر خطير خارج الموقع وحول آثارها الفعلية على صحة الإنسان والبيئة، يجب أن تقدم بشكل مباشر إلى السكان المتأثرين فعلا أو بمعنى آخر بدون أي طلب محدد من الأشخاص المعنيين بالأمر.

وينص قرار (OECD) (أن السكان المتأثرين فعلا لهم الحق بالوصول لمثل هذه المعلومات المتوفرة الأخرى التي يحتاجون إليها لفهم طبيعة الآثار المحتملة لحادثة ما (مثل معلومات حول المواد الخطرة والقادرة على التسبب بضرر خطير خارج الموقع) ولتكون قادرة على المساعدة بشكل فعال كلما كان ذلك مناسباً بالقرارات التي تتعلق بالمنشآت الخطرة وتطوير خطط الطوارئ المجتمع، ويشتمل القرار على توصية بتقديم وصف عام لأنواع النشاطات المنفذة في المنشآت والمعلومات التي تتعلق بالمنشآت الخطرة والتي كانت متاحة. وعلى أية حال فإن الطبيعة الدقيقة للمعلومات المقدمة سوف تختلف اعتماداً على الموضوعية المتبعة، ولأجل فهم الآثار المحتملة كحادثة ما فإن المعلومات يجب أن تكون متوفرة بشكل واضح حول طبيعة المواد التي قد تسبب الضرر، وبالنسبة لمشاركة الجمهور بشكل فعال في عمليات صنع القرار والتي تتطلب أحيانا مشاورتهم فإن المعلومات الأخرى ضرورية لتمكين الجمهور (السكان) المتأثرين فعلا من إبداء آرائهم في معرفة الحقائق وجعل آرائهم ووجهات نظرهم معروفة في ضوء المعلومات ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

وفي بلدان مثل المملكة المتحدة وفرنسا فإن عمليات صنع القرار يساهم فيها الجمهور (الرأي العام) فيما يتعلق بالسماح للتخطيط أو إجازة المنشآت الخطرة بينما في

(1) On various forms of public participation, See prieur.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٤.

الولايات المتحدة يتم إسهام الرأي العام (الجمهور) بطريقة غير مباشرة من خلال لجان الطوارئ المحلية المتطلبية لتطوير خطط الطوارئ للمجتمع، وأخيرا فإن القرار ينطبق على نوع خاص جدا من المعلومات وخصوصا معلومات محددة حول التصرف الملائم وإجراءات السلامة التي يجب على الجمهور المتأثرين فعلا أن يتبنوها في حالة حصول حادثة ما وتتطوي على مواد خطيرة، ويفرض إلزاما على جميع الدول الأعضاء لضمان أن الجمهور المتأثرين فعلا قد حصلوا على هذا النوع من المعلومات بشكل مباشر، ويوسع هذا لبلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ويشمل الالتزام المنصوص عليه في المادة (٨) من تعليمات أو توجيه (Seveso) والذي لم يتم تطبيقه بشكل كامل لحد الآن في المجتمعات<sup>(١)</sup>.

إن المعلومات التي تقدم إلى الجمهور حول السلوك وإجراءات السلامة تعتبر مسألة كبيرة جدا وتتطلب إقرار الدول الأعضاء فإن (OECD) توصي أن الجمهور المتأثرين فعلا يجب -كحد أدنى- أن تقدم لهم تفاصيل عن الكيفية التي يتم بها إنذارهم في حال وقوع حادثة ما، والمعلومات العامة والوسيلة حول إجراءات السلامة، ليتم اتخاذها اعتمادا على الظروف (الإخلاء، غلق النوافذ، الخ) ولا يحدد القرار فيما إذا كان إبلاغ الجمهور ينفذ من قبل السلطات العامة على أساس المعلومات المستلمة من (مديري المنشآت) أو من قبل المشغلين أنفسهم ولكنه يضع المسؤولية لضمان أن الجمهور يحصلون بالفعل على معلومات وافية حول السلطات العامة، وفضلا عن ذلك فقد نص أن المعلومات الواجب تقديمها في وقت محدد ومناسب ويعاد إصدارها وتحديثها بشكل دوري يجب أن تكون مفهومة لعامة الناس، ويتم تزويدها أو تقديمها بشكل يمكن فهمها وقراءتها بسهولة، وعلى أية حال ستكون هناك معلومات معينة غير مباحة حيث في ظل القانون يجب أن يعطى الاعتبار لحماية المعلومات السرية ومن ضمنها كل البيانات المملوكة لجهة معينة والمعلومات المحمية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

(1) The commission report on the application of the Seveso directive in the communities (COM (88) 261 Final) in 1988 does not provide many cases where the public was being informed except in the U.K.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٥٥.

### ٣- إبلاغ البلدان المجاورة Informing Neighboring Countries

#### أ) الإعلام والتشاور Information and Consultation

إن إيصال المعلومات من قبل المشغلين إلى السلطات المختصة، ومن قبل هذه السلطات إلى الجمهور قد أسس بقانون إداري محلي، وتبعاً لذلك، أصبح يخص أشخاصاً وسلطات تقع ضمن الحدود الوطنية فقط، وهكذا فلا السلطات ولا الجمهور في بلد مجاور سيحصل بشكل طبيعي على أية معلومات حول المنشآت الخطرة الأجنبية بالرغم من أنهم أحياناً معنيون بشكل مباشر، وقد شعر مجلس (OECD) أنه كان من الضروري ضمان أن الحدود بين الدول الأعضاء لا تشكل عائقاً لإرسال المعلومات المطلوبة لأجل حماية الصحة البشرية والبيئية في حال الحوادث القادرة على التسبب في ضرر عابر للحدود.

إن المبدأ العام لحق الإبلاغ عن أخطار بيئية رئيسية قد طور ليشمل ما بعد الحدود الوطنية، وإلى هذا الحد فقد تبني المجلس قراراً حول تبادل المعلومات فيما يتعلق بالحوادث القادرة على إحداث ضرر عابر للحدود، يرتبط بالمنشآت الخطرة الواقعة قرب الحدود المشتركة مع الدول الأعضاء الأخرى للمنظمة، إن هذا المبدأ ملزم قانوناً ينص على (أن الدول الأعضاء المعنية بالمنشآت الخطرة سوف تتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل منع الحوادث في المنشآت الخطرة وإلى هذا الحد فإن بلد المنشآت سيزود البلد الذي يتعرض للخطر بالمعلومات ذات الصلة، فيما يتعلق بالمنشآت القائمة أو المخطط لإقامتها والواقعة في منطقة تابعة للسلطة القضائية الوطنية وقادرة على التسبب في إحداث ضرر عابر للحدود؛ في حال وقوع حادثة ما سيقوم البلد الذي يتعرض لها بتزويد بلد المنشآت بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالمنطقة لسلطاتها القضائية ومن الممكن الأضرار بها يمثل هكذا ضرر عابر للحدود)<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن البلدان الأعضاء المعنيين سوف يتبادلون المعلومات حول منع الحوادث وحول إجراءات الطوارئ وسيقومون بتبادل المشاورات الثنائية حول كيفية منع الحوادث التي تسبب الضرر العابر للحدود وكيفية تقليل الضرر الذي يمكن أن تسببه

(1) Francesco Francioni, *Ibid*, cit, p:456.

هذه الحوادث إذا ما حصلت، إن الأهداف الأساسية لهكذا مشاورات هي لتسوية المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بمشروع لبناء منشأة خطيرة قد تسبب ضرراً عابراً للحدود في حال وقوع حادثة ما ولأجل التنسيق لخطط الطوارئ خارج الموقع. ويحتوي هذا القرار على إلزام بموجب القانون الدولي للإبلاغ والتشاور في مسائل تتعلق بالتلوث العابر للحدود<sup>(1)</sup>. وعلى أية حال فهذا الإلزام هو محدد بمنشآت خطيرة معينة وخصوصاً تلك التي تقع ضمن التعريف التالي: (تحتوي المنشآت الصناعية على مواد خطيرة أكثر من الحد الأدنى المذكورة في الملحق الثالث، والتي فيها تستخدم، تخزن أو تنتج لهذه المواد الخطرة، والتي تكون لها قدرة على أن تسبب ضرراً جدياً للصحة أو البيئة خارج موقع المنشأة باستثناء المنشآت العسكرية والنووية)<sup>(2)</sup>.

يتألف القرار من قائمة فيها (٢٠) من المواد السامة والمتفجرة والقابلة للاشتعال والتأكسد أو مجاميع المواد (على سبيل المثال، الغازات القابلة للاشتعال، السوائل عالية الاشتعال، الأمونيا، الكلورين، فوسجين، for example inflammable gases, highly inflammable liquids, Ammonia, Chlorine & Phosgene)، إن مقدار الكمية لكل مادة مطابقة مع تعليمات أو توجيه (Seveso) إن هذه القائمة بالمواد الخطرة هي قائمة الحد الأدنى ليتم مراجعتها واستعراضها، ومن المحتمل توسيعها من قبل (OECD) آخذين بالحسبان العمل المتوازي المنفذ على مستوى المجمعات وفي بلدان الأعضاء الأخرى، إن هذا الإلزام بالإبلاغ والتشاور ينشأ فقط بين بلد المنشآت ذات الصلة وبين الدول التي تتعرض للخطر، وينص على أنها من الدول الأعضاء في (OECD) وبشكل عام فإن البلد الذي يتعرض للخطر هو بلد مجاور مع حد قريب من المنشآت التي تسبب الضرر عابر للحدود بسبب حادثة في دولة المنشأة، إن مصطلح (حادثة) يعني في الحقيقة حادثة رئيسية وتعرف بأنها: (حدوث يتضمن مادة خطيرة مثل الانبعاث الخطر كالنار أو التفجير في منشأة خطيرة يقود إلى ضرر جاد يؤثر على صحة الإنسان أو البيئة، ومن ضمنها الأملاك. إن الالتزام بتزويد المعلومات ينطبق على المنشآت القائمة والجديدة ويتعلق بالمنشآت نفسها والمناطق التي تتأثر بشكل فعلي، وإجراءات الطوارئ كما

(1) For a recent analysis of the duty to inform, See paratan, “ The duty of inform in international environment law”, 6 Boston UNIV, int, law, Journal, (1988), 43-88.

(2) Francesco Francioni, Ibid, cit, p:457.

يرتبط الالتزام بشكل أساسي بالتزويد على أساس المعلومات التبادلية للسلطات المختصة في كلا جانبي الحدود، بشرط أن البلد المستلم سوف يحترم سرية المعلومات ذات العلاقة، ولن يجعل المعلومات متوفرة لجمهوره والتي لم تعط أصلاً للجمهور في الدولة المقدمة لها، وعندما تقدم المعلومات في إطار تطبيق هذا القرار فإنها قد تستخدم فقط من أجل تقييم طبيعة ومدى الضرر العابر للحدود المحتمل، ومن أجل تقليل نتائج حادثة ما قادرة على التسبب بضرر عابر للحدود<sup>(1)</sup>.

إن إذاعة المعلومات التي تتعلق بالمنشآت الخطرة تتضمن على وجه الخصوص الموقع والوصف العام للمنشأة المعنية والأسماء الكيميائية المألوفة والأكثر ملائمة لتصانيف الخطر العام للمواد الخطرة الأساسية التي قد تسبب ضرراً عابراً للحدود في حال وقوع حادثة رئيسية والمتطلبات التشريعية والتنظيمية والإدارية من ضمنها أية شروط تفرضها السلطات المجازة، والمعلومات حول خطة الطوارئ خارج الموقع ذات الصلة في البلد الذي يتعرض للخطر.

إن هذه القائمة لا تشتمل على أية إشارة إلى معلومات وثيقة بخصوص سلامة المنشأة والتي تكون مفيدة من أجل تقييم إجراءات السلامة المتخذة واحتمالية وقوع حادثة ما أو نتائجها المحتملة إن هذا الخوف مرتبط بالعرض الضيق نوعاً ما للتشاور الواجب أن يقيم بموجب القرار.

ولا يمكن نشر أو إرسال معلومات معينة حيث أن التزام نشر المعلومات يصطدم بالتقييدات المنصوص عليها بموجب القانون المحلي فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية ومن ضمنها البيانات المملوكة لجهة ما والمعلومات المحمية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. إن المعلومات التي ترسل أو تنشر تتعلق بالمناطق التي تتعرض للخطر، وتتضمن على وجه الخصوص توزيع السكان، ومن ضمنها المجموعات الحساسة الموقع والوصف العام للأماكن ذات الصلة والنشاطات التي قد تتأثر بشكل عكسي، وموقع الموارد الطبيعية والمناطق المحمية أنظمة بيئية حساسة والمواقع الأثرية والتاريخية التي قد تتضرر في حال وقوع حادثة رئيسية بالإضافة إلى ذلك يجب على دولة المنشأة أن تزود

---

(1) Francesco Francioni, Libid, cit, p: 458.

الدولة التي تتعرض للخطر بالوثائق والدراسات التي تتعلق بالمشروع وأية استنتاجات للتحقيقات والدراسات التي تقام بشكل علني في دولة المنشأة وقد يتضمن هذا حالة السلامة التي تقدم على أنها نتيجة لمطلب قانوني.

وعلاوة على ذلك فإن الدول الأعضاء المعنية سوف تتبادل المعلومات حول إجراءات الطوارئ في حالة حادثة ما أو تهديد وشيك لحادثة قد تسبب ضررا عابرا للحدود. إن المعلومات المتبادلة سوف تشمل على أنظمة الاتصالات المستخدمة الميزات المقدمة للجُمهور حول كيفية الرد وإخلاء أو حماية الإجراءات الواجب اتخاذها عند الضرورة<sup>(1)</sup>.

### (ب) تحذيرات الطوارئ Emergency warning

يعترف قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بوجود التزام تحذير حالة الطوارئ العامة، ووفقا لذلك فإن القرار ينص: (على أنه في حال حدوث حادثة ما أو تهديد وشيك لحادثة يمكن أن تسبب ضررا عابرا للحدود فإن الدولة التي تقع فيها المنشأة أو المصنع سيقوم وبشكل فوري بإرسال تحذير حالة الطوارئ للدولة التي تتعرض للخطر).

ولضمان أن تحذير الطوارئ قد استلم بدون تأخير فإن القرار ينص قبل، حدوث الحادثة، أن الأقطار المعنية ستبلغ الواحدة الأخرى بهوية وتفصيل السلطات المسؤولة عن إرسال واستلام تحذيرات الطوارئ على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وينص القرار كذلك (على أن الدولة ستقوم بوضع إجراءات وترتيبات عند الحاجة من أجل إرسال سريع وفعال للمعلومات التي تتعلق بالحادثة أو تهديد وشيك لحادثة ما يمكن أن تسبب ضررا عابرا للحدود وأنها ستقوم عند الحاجة بتأسيس أنظمة لاتصال المعلومات الوثيقة الصلة بعد حادثة ما)<sup>(2)</sup>، وطبقا للقرار فإن الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) تتفق على أن في حالة وقوع حادث ما فإنهم سوف يتصلون في الحد الأدنى بموقع الحادث ويعطون وصفا موجزا عن الظروف التي توصف الآثار الفورية للحادث وإعطاء معلومات حول إجراءات الطوارئ المخطط لها والإجراءات المتخذة.

(1) Francesco Francioni, Libid, cit, p: 459.

(2) Libid, cit, p:459.

بالإضافة إلى ذلك فإنهم سوف يحددون الهوية الكيميائية والشكل الكمي والطبيعي للمواد الخطرة التي قد تؤثر على الدولة التي تتعرض للخطر، وسوف يزودون الجهة المعنية بالبيانات المتاحة لغرض تقييم الأثر المحتمل للحدث في الدول التي تتعرض للخطر.

ونظرا للطبيعة العامة لنص القرار، فإنه يكون من المفترض أن الفشل في إرسال تحذير الطوارئ أو التأخير غير المعقول في إرساله سيشكل خرقا لالتزام دولي من قبل دولة الأصل<sup>(١)</sup>.

### ت) إبلاغ الجمهور في البلدان التي تتعرض للخطر

#### Informing the Public Exposed Countries

بالرغم من أن قرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) يهتم بإرسال المعلومات بين السلطات المختصة فإنه كذلك يحتوي على بعض الأحكام بخصوص المعلومات التي ترسل إلى الجمهور في الدول المعرضة للخطر، وبموجب القرار<sup>(٢)</sup>، فإن مبدأ الحق المتساوي في الوصول يجب أن يحترم، حيث تم الاتفاق على (أن الدول المعنية سوف تتعاون في ضمان أن الأشخاص الذين قد يتأثرون في دولة المنشأة يحصلون على نفس المعلومات التي تقدم للأشخاص الذين قد يتأثرون في دولة المنشأة)<sup>(٣)</sup>.

إن مثل هذه المعلومات قد تتعلق بإجراءات السلامة في حال حادثة ما والاستجابة المتوقعة من قبل الجمهور وكذلك كل الوثائق التي تخص أي مقترح لمنشأة خطيرة، يمكن أن تتاح للجمهور في بلد المنشأة بموجب القانون المحلي، وفي القانون المتعلق بالمعلومات الخاصة بالجمهور فإنه من المحدد أن البلد المستلم (معلومات تتاح للجمهور في

(1) Francesco Francioni, *Libid*, cit, p: 460.

(2) Francesco Francioni, *Libid*, cit, p: 459.

(٣) تضمنت العديد من توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبدأ حق الوصول المتساوي والذي اكتسب تأكيدا كافيا لغرض إعطاء قرار موحد بصدد الحوادث أو قرار تصدير النفايات الخطرة، وقد أخذت العديد من الدول في منظمة بتطوير النتائج المنطقية للإجراءات التكامل والتعاون الاقتصادي.

The principle of equal right of access included in many OECD recommendation has acquired enough support in the context of the OECD to be featured in binding decision such as the one on accidents, or the decision on export of hazardous wastes (C (86) 64 final) such a development is the logical consequences of the economic co-operation and integration measures taken by many OECD countries.

بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٦٠.

دولة المنشأة) يجب أن يضمن أن مثل هذه المعلومات تقدم لكل الأشخاص ضمن سلطته القضائية والذين يتأثرون بشكل فعلي في حال حدوث حادث ما.

إن تبني منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) للقرار الخاص بتبادل المعلومات يمثل تقدماً مهماً في القانون البيئي الدولي<sup>(١)</sup>، لأن بعض مبادئ التلوث العابر للحدود طورت من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في السنوات ١٩٧٤-١٩٧٨<sup>(٢)</sup>، ويتم اتخاذ بعض التسهيلات لتنفيذها قانونياً، وكذلك بسبب تبني عدد من المبادئ في الإطار العام لتوجيهات (Seveso) المطبقة الآن خلال منطقة (OECD)<sup>(٣)</sup>.

ستعقد اتفاقيات دولية جديدة في المستقبل لتشمل أوسع مدى للمؤسسات الخطرة أو أوسع مدى للبلدان.

(١) فيما يتعلق في فقرة المعلومات والاستشارات للتلوث العابر للحدود حيث ورد في تقرير لجنة البيئة لعام ١٩٨٩ تطبيق ممارسة الاتشارات والمعلومات لمنع التلوث العابر للحدود نشر في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الدورة ١٩٨٩ للتلوث العابر للحدود.

A description of the provision in force in 1980 on information and consultation with regard to transfrontier pollution can be found in the report by the environment committee entitled "Application of information and consultation practices for preventing transfrontier pollution", published in OECD, transfrontier pollution and the role of state (1988).

(٢) دورة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٨٩ الالتزام بالمعلومات والاستشارات المتعلقة بالتلوث العابر للحدود وقد ضمنت في العديد من توصيات المنظمة.

Information and consultation obligation relating to transfrontier pollution have been incorporated in several OECD recommendation (see recommendations of the council, dated 14 November 1974 on principles concerning transfrontier pollution, (11) May 1976 on equal right of access in relation to transfrontier pollution (21) September 1978 strengthening international co-operation on environmental in frontier (C. (74) 224, C. (76) 55 (final), C. (77) 28 (final)).

(٣) تضمن توجيه Seveso على عدد من البنود التي تتعلق بالإخطار والإشعار في المستوى الدولي وهي: أ. الالتزام بإرسال نشرة المعلومات إلى السلطات المختصة وإلى السكان بموجب المادة ٨، فقرة ٢. ب. الالتزام بإجراء الاستشارات الثنائية وإيجاد الخطط (الملحق ٨) في المسودة ١٩٨٩ لتوجيه Seveso المتضمن على أن الدولة العضو في المجموعة الأوروبية إذا كان هناك خطر لحادث كبير بسبب نشاط صناعي وقع على أرضه يجب الإشعار للأشخاص أو البيئة في أحد الدول الأعضاء وفقاً لهذه التوجيهات.

The Seveso directive contains a number of provision relating to risks at the international level. These include: a. the obligation to transmit to the authorities of exposed countries the information disseminated to the population of country of the installation (Article 8:2); b. The obligation to conduct bilateral consultations about existing or planned hazardous installations (Annex VII). In 1980 draft of the Seveso directive contained a provision the should a member state of the EC consider there was a risk of major accident due to an industrial activity exercised on its territory and notified under the directive for persons and or the environment in one or more other member states should transmit to such states all useful information. (( بحث منشور في Francesco Francioni، مصدر سابق: ص ٤٦٢ ))